وقاية

هذا دعاء اذان

بسم الله الرحمن الرحيم
ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله
وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين
برحمتك يا ارحم الراحمين دیه
اندن صکره بو دعایی اوقیه اللهم
رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة ات محمد
الوسيلة والدرجة الرفيعة
العاليه والجنة محمود مقاماً
محموداً الذی بعثته یوم القیامة
انك لا تخلف الميعاد برحمتك
يا ارحم الراحمين

55

بسم الله الرحمن الرحيم

عونك يا لطيف حمدا من جعل العلم اجل المواهب
الهنية واسناها واعلى المراتب السنية واسماها احسن
ما يفتتح به الكلام وشكر من الله خص علم الاحكام و
الشرايع بانه اقوى الوسايل اليه والذرايع ايمن ما
يستنجح به المرام فنحمده حمدا لا انصرام لعدده ولا
انفصام لمدده على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة
والباطنة واكرم وابلى من قسمه البادية والكامنة
وبصرنا بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد وبين لنا
لابتناء يكرام الاسلاف والاجداد في بث الاحكام
وتبليغ الشرايع والله ولي الارشاد ونصلي على

رسوله

رسوله محمد الهادي للخلق الى سواء السبيل الموازي
علماء امته لانبياء بني اسرائيل وعلى كرام صحابته
المستظلين بظلال سحابته صلوة يترادف امدادها
ويتضاعف اعدادها وبعد فان الولد الاعز عبيد الله
صرف الله ايامه فيما يحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ
الكتب الادبية وتحقيق لطايف الفضل ونكت العر
بية احببت ان يحفظ في علم الاحكام كتابا رايعا و
لعيون مسايل الفقه داعيا مقبول الترتيب ور
النظام منتخبا عند الخواص والعوام ونعم الغيث
في المختصرات ما هذا شانه فالغث في رواية كتاب
الهداية وهو كتاب فاخر وبحر مواج زاخر كتاب

جليل القدر عظيم الشان ذاهر الخطر باهر البرهان

قد تمت حسناته وعمت بركاته وبهرت آياته مختصرا

جامعا لجميع مسايله خاليا عن دلايله حاويا لما هو

اصح الاقاويل والاختيارات وزوايد فوايد الفتاوى

والواقعات وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات

موجزا الفاظه نهاية الايجاز ظاهرا في ضبط معانيه

مخايل السحر ودلايل الاعجاز موسوما بنهاية الرواية

في مسايل الهداية والله تعالى مسؤل ان ينفع

بحافظيه والراغبين فيه عامة والولد الاعز عبيد الله

خاصة انه خير مامول واكرم مسؤل

كتاب الطهارة

قال الله تعالى

يا ايها

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجو

هكم الآية ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر

الى الاذن واسفل الذقن وما بين العذارين والاذن

منه واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين

ومسح ربع الراس واللحية وسننه للمستيقظ غسل

يديه ثلثا قبل ادخالهما الاناء وتسمية الله تعالى ابتدا

ء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه

وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل

الراس مرة والاذنين بمائه والنية وترتيب نص

عليه والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه

ماخرج من السبيلين او من غيره ان كان نجسا سال

الى ما يطمئن و القي دما يغلب ان سال البزاق او مرة

او طعاما او ماء او علقا ان ملأ الفم لا بلغما او نقض

صاعدا ملأ الفم عند ابي يوسف وهو يعتبر الاتحاد في

المجلس ومحمد في السبب يجمع ما قاء قليلا و ما ليس

بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع و متكئ و مستند

الى ما لو ازيل لسقط لا غير و الاغماء و الجنون و قهقهة

مصل بالغ يركع ويسجد و المباشرة الفاحشة لا عند محمد

دودة خرجت من الدبر لا التي خرجت من

جرح و لحم سقط منه و لامس المرأة و الذكر و فرض

الغسل المضمضة و الاستنشاق و غسل البدن لا دلكه

و سنته ان يغسل يديه و فرجه و يزيل نجسا ان كان

على

على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه

ثلثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه وليس على المرأة نقض

ضفيرتها و لا بلها اذا ابتل اصلها و موجبه انزال مني

ذي دفق و شهوة عند الانفصال ولو في نوم و غيبة

حشفة في قبل او دبر على الفاعل و المفعول به لا وطئ

بهيمة بلا انزال و روية المستيقظ المني او المذي و ان

لم يحتلم و انقطاع الحيض و النفاس لا وطئ بهيمة بلا انزال

وسن للجمعة و العيدين و الاحرام و عرفة و يجوز الوضوء

بماء السماء و الارض كالمطر و العين و ان تغير

بطول المكث او بخو احد او صافه بشيء طاهر كالتراب

و الاشنان و الصابون و الزعفران بماء جار

فيه نجس لم يُرَ اثره اى طعمه اولونه اوريحه وبماءٍ فى جانب

غديرٍ لا يحرّكه تحريك جانبه الاخر الذى نجس

ماؤه وبماءٍ مات فيه حيوان مائى المولد كالسمك والضفدع

اوماليس له دم سائل كالبق والذباب لابماء اعتصر

من شجر اوثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء

او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الباقلا والمرق ولا بماء

راكدٍ وقع فيه نجس الا اذاكان عشرة اذرع فى عشرة

ولا ينحسر ارضه بالغرف ولا بماء استعمل لقربة اودفع حدث وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الادمى والخنزير

وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه

وان لم يؤكل وما الا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها و

حافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر

ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر

درهم

فصل

بئر فيها نجس اومات فيها حيوان وانتفخ اوتفسخ اومات ادمى اوشاة اوكلب ينزح كل ما

فيها ان امكن والا فقدر ما فيها وفى نحو حمامة اودجاجة

مات فيها اربعون الى ستين وفى نحو فارة او

عصفورة عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط

وما جاوزه احتسب به تنجس البئر من وقت الوقوع

ان علم ذلك والا فمذ يوم وليلة ان لم يتفسخ ومذ

ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا مذ وجد و

سؤر الادمى والفرس وكل ماكول طاهر و

والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار
والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق
ك معتبر بالسؤر فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة
بالوضوء به فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحايض
ونفساء لم يقدروا على الماء لبعده ميلا او لمرض او برد
او عدو او عطش او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد
في الابتداء وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء او
صلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ضربة
للمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من

جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع وعليه
مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فلا يجوز
يتيمم كافر لاسلامه وجاز وضوءه بلا نية ويصح في
الوقت وقبله وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه وقبل
طلبه جاز خلافا لهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل
وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره
لا ردته فيبقى تيمم مسلم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم وندب
لراجيه صلوته آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة
لو ظنه قريبا والا فلا ولو نسيه مسافر في رحله فصلى
متيمما ثم ذكره لم يعد الا عند ابي يوسف باب
المسح على الخفين جاز بالسنة للمحدث دون من عليه

الغسل خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل

الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه

الثخينين او منعلين او مجلدين

لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه قدر

ثلث اصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة

ايام ولياليها من حين الحدث وينقضه ناقض الوضوء

ونزع الخف ومضى المدة وبعد احد هذين على المتوضئ

غسل رجليه فحسب وخروج اكثر العقب الى الساق نزع

ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها

لا اقل ويجمع خرق خف لا خفين ويتم مدة السفر

ماسح فسافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها

يمنع الغسل والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا

حد لاكثره وما نقص عن اقل الحيض او زاد على الاكثره

او اكثر النفاس او على عادة عرفت بحيض وجاوز العشرة

او نفاس وجاوز الاربعين او على عشرة حيض من

بلغت مستحاضة او على اربعين نفاس ذات حامل

فهو استحاضة لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض

عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة او رعاف

او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه

ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله

فيصلي من توضأ قبل الزوال الى اخر وقت الظهر

لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس دم يعقب

هما وينزع ان اقام بعدهما ويجوز على جبيرة محدث

اى ينزع المسافر ان اقام بعد يوم وليلة اى بعد الليل والنهار

ولا يبطله السقوط الا عن برء

باب الحيض

الحيض دم خارج قبل الولادة

هو دم ينفضه رحم امراة بالغة لا داء بها واقله ثلثة

ايام ولياليها واكثره عشرة والطهر المتخلل فى مدته وما

مبتداء ورات يوما دما ويومان طهرا او يوما طهرا فالاربعة حيض

وقال مالك يجوز للحايض قراءة القرآن

رات من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة

وقال ابو يوسف الكدرة لا يكون حيضا الا بعد الدم

والصوم وتقضى هو لا هى ودخول المسجد والطواف

ف واستمتاع ما تحت الازار ولا تقرأ هى وجنب

وقال م يتقى شعار الدم اى موضع الفرج فقط

ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلاف

اى يعنى المحدث

متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة

اى متباعد عن المصحف — لا يمس — اى اية

وحل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس

قبل الغسل دون من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت

الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو

وقال الشافعى ستون

لام التوامين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من

الاخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير به هى

اى ظهر — فتصير المراة نفاسا

نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضى

اى طلاق

العدة به

باب الانجاس

يطهر بدن المصلى

وثوبه ومكانه عن نجس مرئى بزوال عينه وان بقى اثر

اى المكان الذى يصلى عليه تكفى فيها طهارة تحت قدميه

يشق زواله بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كخل ونحوه وعما

وقال زفر ومحمد والشافعى لا يجوز الا بالماء

لم ير بغسله ثلثا وعصره فى كل مرة ان امكن والا يغسل ويترك

كالبول والخمر — اى يغسل — اى يعصر فى الثالثة بقدر قوته

الى عدم القطرات ثم وثم هكذا وخفه عن ذى جرم جف

اى عن نجس ذى جرم كالروث والعذرة والدم والمنى — اى ثلث مرات — اى اصاب

بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف فى رطبه اذا بالغ وبه

وقال محمد لا يجوز

يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط وعن المنى بغسله او فرك

يابسه والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء عليه ليلة

والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة

لا للتيمم وكذا الخص يعني بوارئا وشجر وكلاء قائم

في الارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع منهما غسل

فحسب وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرء

دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دونه تبع

ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو

وان زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحة

بقدر عرض كف في الرقيق ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل

والحمار لا ينجس طاهرا وبول انتضح مثل رؤوس الابر ليس

بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر وملح كان

9

ما مر يجئ آخذا الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود

كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي ولو وجب

او اغمي عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه

بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من

المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت

ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو احدث عمدا بعد التشهد

او عمل ما ينافيها تمت وتبطل بعده عند ابي حنيفة رؤ

ية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي مدة

مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة

المومي على الاركان وتذكر فائتة وتقديم القاري اميا

وطلوع ذكاء في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة

وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء وكذا

قهقهة الامام وحدثه عمدًا صلوة المسبوق لا كلامه و

خروجه من المسجد امامه حصر عن القراة فاستخلف صح

كتقدمه مسبوقا فيتم صلوة الامام اولًا ويقدم مدركًا

ليسلم بهم وحين اتمها فاحدث او ذكر سجدة فسجدها

يعيد ما احدث فيه ان بنى حتمًا وما ذكرها فيه ندبًا ان اتم

واحد اذا احدث فالرجل امامه بلا نية ان كان والا قيل

اهلًا

تفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوًا او في نوم والسلام عمدًا او

رده والانين والتاوه والتافيف وبكاء بصوت من وجع

او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتسمية عاطس وجواب خبر سوء

بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة

وفتحه على غير امامه وقراته من مصحف وسجوده على نجس

والدعاء بما يسال من الناس واكله وشربه وكل عمل كثير

من صلى ركعة ثم شرع صلى كملًا ان شرع في اخرى والا اتم

الاولى ولا يفسدها مرور احد وياثم ان مر في مسجده

على الارض بلا حايل وبكاؤه من ذكر الجنة او النار بل

ودعا بما لا يسال من الناس والعمل القليل ومرور احد

ياثم ان مر في مسجده بلا حائل على الارض حاذى الاعضاء

الاعضاء ان كان على الدكان يغرز امامه في الصحراء سترة

بقدر ذراع غلظ اصبع يقربه على احد حاجبيه ولا تو

ضع ولا تخط ويدراه بالتسبيح او الاشارة لا بهما

عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها

عند عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه

به وبجسده وعقص شعره وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب

الحصى ليسجده الا مرة وتخصره وتمطيه واقعاؤه وافترا

ش ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد

او على دكان او على الارض وحده والقيام خلف صف وجد

فيه فرجة وصورة امامه او بحذائه او في السقف او معلقة

وصلوته حاسرا راسه للتكاسل او التهاون بها لا للتذلل

وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء

والسجود على كور عمامته وعد الاي والتسبيح فيها ولبس ثوب

ذي صور والبول والتخلي فوق المسجد وغلق بابه لا نقشه

بالجص

بالجص والساج وماء الذهب وقيامه في ساجدا في طاقه

وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا

يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير

حيوان وحيوان محو راسه وقتل حية او عقرب فيها والبو

ل فوق بيت فيه مسجد باب الوتر والنوافل الو

تر ثلاث ركعات وجب بسلام وقبل ركوع الثالثة

يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل

ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع

الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد

الظهر والمغرب والعشاء ركعتان و قبل الظهر والجمعة

وبعدها اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء

من لم يصلي من مسجد اذن فيه لا المقيم جماعة اخرى ولمن صلى

اى كالموذن والامام

الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ومن صلى الفجر او العصر

او المغرب يخرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر ويقتدى

يعنى لانه يكره صلى نافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما فى المغرب فان نافلة لم يشرع

من لم يدركه يجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلى ها

اى فان خاف ان اديت سنة الفجر ترك سنة

لا يقضيها الا تبعا لغرضه ويترك سنة الظهر فى الحالين

وقال محمد احب الى ان يقضيها الى وقت الزوال

انيم ثم قضى ها قبل شفعه وغيرهما لا يقضى اصلا ومدرك

اى وعند محمد بعد شفعه

ركعة من ظهر غير مصل جماعة بل مدرك فضلها واتى

مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى

اى يصلى تحية المسجد

بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعته ركع

اى الامام — خلافا لزفر — اى المقتدى

فلحقه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

فرض

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها

وعند الشافعى مستحب

فلم

فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة لا الوتر

اى لم يصلى وتر

ثم من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخيرين به الا اذا ضاق

فاعل يعيد

الوقت او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة

سقط الترتيب — ست الاوقات

قلت بعد الكثرة او لا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم

قيل الستة وما دونها حديثة وما فوقه كثيرة كذا فى فوايد الجامع الصغير

واخذ يؤدى الوقتيات ثم ترك فرضا او قضى صلوة شهر

اى شرع — يعنى اذا فات ستة اوقات ثم جميعه قضى حتى بقى فى فرض واحد لا يعود الترتيب

الا فرضا او فرضين صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا

اى يصلى وقت الخمس

فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فريضة

الخمس لا اصلها

باب السهو

يجب له بعد سلام

واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره

وهذا عند محمد — اى تجب قبل قراءة

او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة

اى تجب

وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد او ركوعين

والجهر فيما يخافت وترك القعود الاول وقيل كل هذه

يؤول الى ترك الواجب ولا تجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه

فان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعود

وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام ويسجد للسهو وان

سهى عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وان قيد تحول

فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم

قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها

تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا

قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به

فيهما صلى ستا ولو افسد قضاهما وعن محمد يصلي ستا ولو

افسد لا يقضي شيئا ولو تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني فان بنى صح

سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء

به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنيته

الاقامة ان سجد بعده والا فلا سهو وسلم بنية القطع بطل

نيته شك اول مرة انه كم صلى استانف فان كثر اخذ ما غلب

على ظنه وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه

اخر صلوته **باب صلوة المريض** ان تعذر

القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع

ويسجد وان تعذرا اوماء برأسه قاعدا وجعل سجوده

اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان

تعذر القعود اوما مستلقيا ورجلاه الى القبلة او

مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء

احرث ولا يومي بعينه وحاجبيه وقلبه تعذر الركوع

وقال زفر يومي بعينه فان عجز يومي بقلبه

والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء

قايما وموم ثم صح في الصلوة استانف وقاعد يركع و

اى ان صح في صلوته استانف

يسجد وصح فيها بنى قايما صلى قاعدا في فلك جاز بلا عذر

وصح وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي عليه يوما وليلة رر

اى لا يصح الا قايما

وقال الشافعي اذا كان في وقت صلوة كامل فغمي عليه فلا قضاء عليه

قضى ما فات وان زاد ساعة لا

اى لا يقضي اليوم الذي اغمي عليه

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا

كالطهارة عن الحدث وعن النجاسة الحقيقية استقبال القبلة وستر العورة

رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيحة السجود وتجب

اى قراءة تسبيح السجود وقال الشافعي انها سنة

اى وعند الشافعي رفع اليد والتشهد والسلام شرط

على من تلا آية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف والرعد

وعند الشافعي كذلك

والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان و

النمل وسجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت و

واقر

واقراء او سمعها وان لم يقصده تلا الامام سجد الموتم

اى السماع

معه وان لم يسمع وان تلا الموتم لم يسجد الا صلا ويسجد السا

اى ان لم يسمع الموتم بالامام سجد مع الامام بالمتابعة

مع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها و

اى خارج الصلوة

لو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم

اى اذا سمع الخارج

يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان

اى لم يدخل مع الامام في الصلوة

دخل في تلك الركعة ان كان قبل سجود امامه سجد

اى الركعة التي يسمع

معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا يقضى خار

يعنى كل سجدة وجب في الصلوة لا تقضى خارجها

لانه متى ادرك الامام في اخر تلك الرابعة يصير مدرك الركعة من اولها

جها تلاها ثم شرع في صلوة واعادها كفته سجدة وان

هذا اذا لم يتبدل مجلس الصلوة عن مجلس التلاوة نهاية

تلاها وسجد ثم شرع فيها واعادها سجد اخرى كررها

اى ان تلا سجدة اخرى او بدل المجلس لا يكفي سجدة واحدة

في مجلس كفته سجدة وان بدلها او المجلس لا او السدا

في الثوب والانتقال غصن الى اخر تبديل وتجب اخرى

اى سجدة على حدة

لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه وكره ترك

سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية او آيتين

قبلها اليها واستحسن اخفاؤها عن السامع **باب**

المسافر هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها

وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل

والراجل والبحر اعتدال الريح والجبل ما يليق به فلو

رخص تدوم وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده

او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها قصر فرض

الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها

في موضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد

غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر

حصنا

وطن اصلي	يبطل بمثله	ركعتين
وطن اصلي	لا يبطل بسفره	اربعا
وطن الاقامة	يبطل بمثله	ركعتين
وطن الاقامة	يبطل بسفره	ركعتين
وطن الاقامة	يبطل الاصلي	ركعتين
ووطن الاصلي	لا يبطل لوطن الاقامة	اربعا

حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر او نووا

اقامة مدتها لا اهل اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسا

فر وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان

لم يقعد بطل فرضه مسافر ام مقيما يتم في الوقت و

بعده لا يؤمه وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم ويقول

ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي

بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي و

السفر وضده لا يغيران الفائتة **باب الجمعة**

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحر

ية وذكورة والبلوغ والسلامة العين والرجل فيقع فرضا

ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه وشرط لادائها

المصر او فناؤه وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر

وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه وجازت بمنى في الموسم

للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات

والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة

قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلثة رجال سوى امام فان

نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد

سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها صلح

فيها وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة في مصر يومها

والظهر من لا عذر له فيه قبلها ثم سعيه اليها والامام فيها

يبطله ادركها او لا ومدركها في التشهد او سجود السهو

يتمها واذا اذن الاول ترك البيع وسعوا واذا خرج الامام

حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن

ثانيا بين يديه واستقبلوا مستمعين ويخطب خطبتين بينهما

قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان ياكل

قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه

ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طر

يقه ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها شرائط الجمعة

وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زو

الها ويصلي بهم امام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم ثلثا

ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ با

القراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد

يخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطر ومن فا
بعد الصلوة

تته مع الامام لم يقض ويصلي غد الفطر لا بعده والاضحى

كالفطرة احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا
وهي ان يستاك ويغتسل ويتطيب بطيب لا يبقى اثره ولا يبقى رايحته ويلبس احسن ثيابه

يكره الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في
قبل الصلوة المختار لا يكره الاكل — اي في ذهابه لا في مجيه

الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او لغيره اياما
وهو يوم العيد والغد وبعد الغد

منها لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين
اي بالعرفات

ليس بشيء وتجب تكبير التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
اي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب

والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب
وقال الشافعي ان يقول الله اكبر ثلث مراة او خمس مراة او سبع او تسع مراة

كل فرض ادي بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية بر
وان غير مستحبة لا يجب

جل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقال الى عصر
او اقتدى مسافر الى مقيم

اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم لو ترك امامه
وهذا عند ابي حنيفة وهي ثمان صلوة وعندهما ثلث وعشرون صلوة وقيل يبدا من الظهر يوم النحر وبه اخذ الشافعي والجهر بالتكبير بدعة

18

حمارا ويصلي على ثوب بطانته نجس وعلى طرف آخر منه بساط
خلافا لابي يوسف

طرف آخر منه نجس تحرك احدهما بتحرك الاخر اولا وفي ثوب
اي احد الطرفين

ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر
اي في الثوب الطاهر

او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين فيبس او تنجس
اي ثوبا — ثوب رطب

طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر كحنطة بال عليها
من الثوب

حمر ندوسها فغسل او ذهب بعضها فيطهر ما بقي الاستنجاء
اي دياس — يعني اذا غسل بعض الحنطة ثم نقض على ما بقي يطهر او ذهب بعضها كذلك

من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا

عدد وسنة يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
وقال الشافعي لا بد من الثلث — وفي فتاوى قاضي خان يقبل الرجل بالحجر الاول في الشتاء ويدبر بالثاني

صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء
لان الخصيان متواليان في الصيف

شتاء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج
الا ان يكون صايما

بمبالغة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها

ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من قدر
الدرهم ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة
واستدبارها في الخلاء كتاب الصلوة الوقت
للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها
الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وللعصر منه الى
غيبتها وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه
يفتى وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر ويستحب
للفجر البداية بمسفر امكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادته
ان ظهر فساد وضوءه الاول والتأخير لظهر الصيف وللعصر
ما لم تتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق
بالانتباه ويستحب التعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم

يعني موضع الاستنجاء الى حنفية وابي يوسف وعند محمد موضع الاستنجاء كافي

فان ارتكب النهي وان استنجى به اجزاه وقال الشافعي لا يجزيه كفاية

خلافا للشافعي

اي طلوع الشمس

خلافا لابي حنيفة لان عنده البياض بعد الحمرة

عند الشافعي حين تصفر الشمس

قال النبي عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم

اي يستحب تاخير العصر في الشتاء والصيف

اي الى ثلث الاول

المطلق في المغرب

يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها
الا عصر يومه وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة
وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح
الفوائت وصلوة جنازة وسجدة التلاوة في هذين والجمع
فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من
حاضت فيه باب الاذان هو سنة للفرائض
فحسب في وقتها فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالا
وقات لينال الثواب مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه وتر
سل فيه بلا لحن والترجيع ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة و

وعندنا تاخير الكل

قال عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادركها

يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء ذلك الوقت خلافا لزفر

اي في وقته

اي بعد الصبح وبعد اداء العصر

يعني جمع الامام الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة والمغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة في ايام الحج احترازا به عن مذهب الشافعي لانه يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر كافي

يعني ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء الصلوة ذلك الوقت

وعند الشافعي اذا طهرت في وقت العصر تقضي الظهر والعصر وان طهرت في وقت العشاء تقضي المغرب والعشاء بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد عنده وكذا وقت المغرب والعشاء حتى يجوز الجمع بالعذر

الله اعلم

اي يصاب

يعني والسنة من المؤذن ان يكون عاقلا تقيا عالما بالسنة والاوقات

ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات

في مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مر

تين والاقامة مثله لكن يحدر فيها واستحسن يقول بعد

فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن

المتأخرون تثويب الصلوة كلها ويجلس بينهما الا في المغ

رب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ولكل من البواقي

ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعادا و

كره اذان الجنب واقامته ولا يعادهما بل هو كالمراة والجنون

والسكران وياتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في

مصر وكره تركهما الاولين لا الثالث ويقوم الامام والقوم

عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة باب

باب

باب شروط الصلوة هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث

وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية فالعور

ة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهر

ها وبطنها والحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع سا

قها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع

ذكره منفردا والانثيين يمنع وعادم مزيل النجس صلى

معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي

اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما

صح وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته

فان جهلها وعدم من يسأل تحرى ولم يعد ان اخطأ وان

علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار وان شرع بلا

تحرّى لم يجز وان أصاب فان تحرّى كل جهة بلا علم حال امامهم
وهم خلفه جاز لمن علم حاله او تقدّمه ويصلّى قصد قلبه صلا
ته بتحريمتها والنية القصد مع لفظه افضل ويكفى النفل والترا
ويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه
لا نية عدد ركعاته وللمقتدى نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة فرضها التحريمة والقيام والقراة
والركوع والسجود بالجبهة والانف به اخذ والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة و
ضم سورة ورعاية الترتيب فيما يتكرر والقعدة الاولى و
التشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وتعين الاوليين للقراة وتعديل الاركان والجهر

والا

والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنّ غيرها او ندب فاذا اراد
الشروع كبّر حاذفا فابعد رفع يديه غير مفرّج اصابعه ولا
ضامّ ماسًّا بابهاميه شحمتى اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها
فان ابدل التكبير بالله اجلّ او اعظم والرحمن اكبر او لا اله الا
الله او بالفارسية او قرأ عاجزًا بها او ذبح وسمّى بها جاز
وباللهم اغفر لي لا ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت
وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد ثم يثنى ولا يوجّه ويتعوّذ للقراءة لا للثناء فيقوله
المسبوق لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيد ويسمّي لا بين الفا
تحة والسورة ويسرّهن ثم يقرأ ويؤمّن بعد ولا الضالين
سرًّا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضًا ويعتمد بيديه على ركبته

مفرجًا اصابعه باسطًا ظهره غير رافع ولا منكس راسه
يسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع رافعًا راسه ويكتفي به الامام
وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويًا ثم يكبر
ويسجد فيضع ركبتيه اولًا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه
بحذاء اذنيه ضامًّا اصابعه مبديًا ضبعيه مجافيًا بطنه عن
فخذيه موجهًا اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء بجبهته وتستقر
جبهته جاز وان لم يستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر
من يصلي صلوته لا من لا يصليها والمرأة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويرفع مكبرًا ويجلس مطمئنًا ويكبر ويسجد
مطمئنًا ويكبر ويرفع راسه اولًا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويًا

بلا

بلا اعتماد على الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن
لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ناصبًا يمناه موجهًا اصابعه
نحو القبلة واضعًا يديه على فخذيه موجهًا اصابعه نحو
القبلة مبسوطة وتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد
عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة
فقط وهي افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى
والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من جانب الايمن
من فيهما ويتشهد ويصلي على النبي عليه ويدعو بما يشبه القرآن
او المأثورة من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي

والادعية المأثورة ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم

امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما والمنفر

اى بين جانبين ان حاذاه ه — اى من جانبين ه

دا الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة و

العيدين والفجر واوليين العشائيين اداء وقضاء

اى في المغرب والعشاء ه — اى فايتته ووقتية ه

لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان قضى

وفي المبسوط فالجهر افضل ه — اخفه — اى واجبا ه

وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو

الصحيح وكذا في كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق و

يعني اذا لم يسمع نفسه لا يقع الطلاق والاعتاق والاستثناء ه

الاستثناء وغيرها وان ترك سورة اوليي العشاء قراها

كالتعليق وحكم البسملة على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة وجواز الصلوة نهايه

بعد فاتحة اخريية وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتها

اى الفاتحة والسورة ه

لم يعد فرض القراءة اية والمكتفي بها مسئ وسنتها في السفر عجلة

اى سنة القراءة — لانه واجب

الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت و

في الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوسا

طه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرا

اى تقدم

ت طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار

الى الاخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سو

اى ياخذ — الى آخر القران ه

رة لصلوة ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا

اى تعيين سورة للصلوة بحيث لا يقرا فيها الا تلك السورة ص — اى قال الله تعالى — وصل

امامه اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى النبي صلى

اى الجنة لقوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين — الى النار لقوله تعالى وان جهنم لموعدهم اجمعين

الله عليه وسلم والجماعة سنة موكدة والاولى بالامامة الاعلم

في قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا ص ه — يعني يشبه الوجب في القراءة وقال بعض الناس فريضة

بالسنة ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي

اى لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي

او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء

وقال مالك لا يجوز الصلوة خلف الفاسق ه

وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن وكحضور

المراد يحوهن عن الرجل وهن في انفسهن جماعة نهايه — لو صلين بجماعة — اى مكروه

الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية و

يكره — اى لا يكره الباقي كالمغرب والعشاء والفجر وقال لا تخرج في كل وقت ه

ويقتدى المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم با

بناء على فعل رسول الله عليه السلام ص — لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخليفة في الثواب عند نا ص

23

ط

القاعد والمومى بالمومى والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة

او صبى وطاهر بمعذور وقارى بامى ولابس بعار و

غير مومى بمومى ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا آخر

والامام ولا يطيلها ولا قراة الاولى الا فى الفجر ومن

يقيم مؤتما توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد وان ظهر

حدثه يعيد المؤتم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا

ثم النساء فان حاذته فى صلوة مشتركة تحريمة واداء فسد

ت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها صلى امى بقارى

وامى او استخلف فى الاخريين اميا فسدت صلوة الكل

باب الحدث فى الصلوة مصل سبقه حدث

توضأ واتم ولو بعد التشهد والاستيناف افضل والا

باب صلوة الخوف اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة

نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا او ركعتين مقيما

ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقى وسلم وحده و

ذهبت اليه وجاءت الاولى واتمت بلا قراة ثم الاخرى بقراة

وفى المغرب يصلى بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وان ذا

د الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء والى ما شاء ان عجزوا عن

التوجه ويفسدها القتال والمشى والركوب باب

الجنائز سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الا

ستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه و

يجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عو

رته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويفاض عليه ماء مغلى بسدر

او حوض والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع

على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التحت ثم على يمينه كذلك ثم يجلس

مستندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم

ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويجعل الحنو

ط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار و

قميص ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة ولها درع وازار

وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته له ازار

ولفافة ولها ثوبان وخمار وتبسط اللفافة ثم الازار عليها

ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم

يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفير

تين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن

الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر

رافعا يديه ثم لا رفع بعدها ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه

ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراة فيها ولا تشهد ويقول

في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا

اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت

والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي

على ترتيب العصبات ولا باس باذنه في الامامة فان صلى غير

ه يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصلى

عليه فدفن صلى على قبره ما لم يظن انه يفسخ ولم يجز راكبا وكره

ت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه ولو كان خارجه اختلف

المشايخ ومن ولد فمات سمي وغسل وصلى عليه ان استهل

والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار صبي

سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فاسلم عا

قلا او احدهما صلي عليه والا فلا كافر مات يغسله وليه المسلم

غسل الخرقة ويلف في خرقة ويحفر حفرة ويلقيه فيها و

وسن في حمل الجنازة اربعة وان يضع مقدمها ثم موخرها

على يمينك ثم مقدمها ثم موخرها على يسارك ويسرعون بها بلا خبب

وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر

القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم

الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى

اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ويكره الاجر و

الخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح باب

الشهيد

الشهيد هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال

او وجد ميتا جريحا في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد

وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه و

غسل صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في

مصر لا يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح وار

تث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او

نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشي

وصلي عليهم ومن قتل بغي او قطع الطريق غسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره

امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها واقتدوا متحلقين

حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة هى لا تجب الا فى نصاب حولى فاضل
عن حاجته الاصلية مملوك ملكا تاما على حر مكلف مسلم فلا
تجب على مكاتب ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ولا
فى مال مفقود وساقط فى بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون
فى برية نسى مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعد
ها عند قوم وما اخذ مصادرة ووصل اليه بعد سنين بخلاف
دين على مقر ملئ او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم
به قاض ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشترى للتجارة كان لها لا
ما ورث ونواه لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او
صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابى يوسف لا محمد وقيل

الخلاف

الخلاف على عكسه ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما
وجب وتصدق بكل ماله بلا نية سقط وببعضه لا عند ابى
يوسف باب زكوة الاموال نصاب الابل خمس و
البقر ثلثون والغنم اربعون سائمة وفى كل خمس من الابل
بخت او عراب شاة ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض ثم
فى ست وثلثين بنت لبون ثم فى ست واربعين حقة
ثم فى احدى وستين جذعة ثم فى ست وسبعين بنتا لبون
ثم فى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى
كل خمس شاة ثم فى مائة وخمس اربعين بنت مخاض وحقتا
ن ثم فى مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف ففى كل خمس شاة
ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض ثم فى ست وثلثين بنت

لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين

ثم تستانف ابداً كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وفي

ثلثين بقراً او جاموساً تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة

وفي ما زاد يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في الثلثين ثم في

كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين شاتا او معزا

شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين فوا

حدة ثلث شياه ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا

شئ في بغل وحمار ليسا للتجارة وعوامل وحوامل وعلوفة

ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعاً للكبير ولا في ذكور الخيل

منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلط

به الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصاباً وجاز دفع

القيم

28

القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق

الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل

او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه

الى نصاب من جنسه والزكوة في النصاب لا العفو وهلاك النصا

ب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف

ف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان

ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شا

ة او اربعون من ست من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك

خمسة عشر من اربعين بعيراً السائمة هي المكتفية بالرعي في

اكثر الحول اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان

يعيد الخفية ان لم يصرف في حقه لا الخراج ولا شئ في مال الصبي

التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم وجاز تقديمها بحول
او اكثر منه ولا نصب لغني نصاب وهو للذهب عشرون مثقالا
ولا للفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل وفي مموّلة
وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع
للفقير ربع عشر ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه وود
ما غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم ونقصان النصاب في
الحول هدر ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

باب العاشر

هو من نصبه الامام على الطريق لاخذ
صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول او
الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر او عاشر
آخر وجد في السنة بلا اخراج البراءة لا ان ادعى اداءه في السوائم وما

صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي ام و
لدي واخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي
العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا وان علم اخذ مثله
ان كان بعضا لا كلا ولا من قليل وان اقر بباقي النصاب في بيته
ولا شيء منه ثم باخذ واثنيا منا ولو عشر ثم مر قبل حول ان جاء
من داره وهو عشر ثانيا والا فلا وعشر خمر ذمي لا خنزيره ومر بها
لغيرها او باخذها ولا ببضاعة ولا مضاربة وكسب مأذون
غير مديون

باب الركاز

معدن ذهب او نحوه وجد
في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك وان ارضه ولا
فلمالكها فلا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا
في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الا

سلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك

ارضه والا فللمختط له اى المالك اول الفتح وركاز صحراء دار

الحرب كله للمستأمن وجده وان وجده فى دار منها رد على مالكها

كلها وان وجد كان متاعهم فى ارض منها لم تملك خمس وبا

قيه له والله

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية وجبل

وثمرة وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم

يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر الا فى نحو حطب وفيما سقى

بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وخمس تغلبى

له ارض عشر رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم او شرا

ها ذمى او مسلم واخذ الخراج من ذمى اشترى عشرية مسلم

وعشر مسلم اخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع وفى دار

جعلت

جعلت بستانا خراج ان كانت لذمى او لمسلم سقاها بمائه وات

سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والعين والبير عشرى وما

وانهار حفرها العجم خراجى وكذا سيحون وجيحون ودجلة

والفرات عند ابى يوسف وعشرى عند محمد ولا شيء فى عين قير

ونفط فى ارض عشر وفى ارض خراج فيما سواها خراج لا فيها

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى

شيء والمسكين من لا شيء له وعامل يعطى بقدر عمله والمكاتب

فيعان فى فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى

سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند

محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكى صرفها الى

كلهم والى بعضهم لا بنى مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن

ما يعتق وإلى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد
اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم وآل علي
وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم
ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه دفع الى من ظنه مصرفا فبان
انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه
او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وحب دفع ما
يغنيه عن السؤال اليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير
مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل
بلده باب الفطرة وهي من بر او دقيقه او سويقه او
زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية
ارطال من مج او عدس ومنوان بر اجاز خلافا لمحمد وآداء

البر

البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف
الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان
لم ينم وبه يحرم الصدقة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا
ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير
وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده لتجارة وعبد له
ابق الا بعد عوده ولا العبد او عبيد بين اثنين على احد
هما ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر
الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله لا لمن مات في ليلة
او اسلم او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة
ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط كتاب
الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الصبح الى

الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم

مكلف اداءً وقضاءً وصوم النذر والكفارة واجب و

غيرها نفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية

من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح وبنية مطلقة

وبنية نفل اداء رمضان بنية واجب آخر الا في مرض

او سفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب آخر

نواه والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط

للقضاء والنذر المطلق التبييت والتعيين وان عم ليلة الشك

لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في الاصح

ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه والنفل فيه احب اجماعا ان

وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم

بعد

بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فا

صايم عنه والا فلا وكذا لو نوى ان كان الغد من رمضان فا

نا صايم عنه والا فعن واجب آخر او الا فعن نفل وان لم

ظهر رمضانيته كان عنه والا فنفل فيهما ومن راى هلال صوم

او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى وقيل لا

دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل

ولو قنا او امراة او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر وهلال

ان او رجل وامراتان ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم

شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل

الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر باب

موجب الافساد من جامع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او

او دواء عمدا

او داوى عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كا
المظاهر وهي بافساد صوم رمضان لا غير وان افطر خطاء او
مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جا
يفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا
او استقاء ملأ فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا
وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضا
ن كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر فانزل
او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا
او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل
غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد

في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج او قبل او لمس
ان انزل قضى والا فلا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى
فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكله ولو
بداء بالمله فسد الا اذا مضغه وفي كثير عاد او اعيد يفسد
لا القليل في الحالين ومحمد يفسد باعادة القليل لا بعوده
الكثير وكره له الذوق ومضغ شيء الا طعام صبي ضرورة
والقبلة ان لم يامن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو
عشيا وشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم
مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خا
فتا على نفسهما او ولديهما ومريض خاف زيادة مرضه و
المسافر افطروا او قضوا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره

أحبّ ولا قضاء ان مات فى سفره او مرضه وان صحّ واقام

ثم مات فدى عنه وليّه بقدر ما فاته ان عاش بعد بقدره

والا فبقدرهما وشرط لها الايصاء وتصح من الثلث و

فدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ويقضى رمضان و

صلا وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية

ولا يصوم ولا يصلى عنه وليّه ويلزم صوم نفل شرع فيه اداء و

قضاء الا فى الايام المنهية ولا يفطر بلا عذر فى رواية ويباح بعذر

ضيافة ويمسك بقية يومه صبى بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت

ومسافر قدم ولا يقضى الاول ان يومهما وان اكلا فيه بعد

النية ولا ما مضى نوى المسافر الفطر وقدم ونوى الصوم فى

وقتها صحّ وفى رمضان يجب كما يجب الاتمام على مقيم سافر

فى يوم

فى يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما وقضى ايام اغمى

عليه فيها الا يوما حدث فيه او فى ليلته ولو جنّ كله لم يقض

وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم

جنّ فى ظاهر الرواية نذر بصوم يومى العيد وايام التشريق

او بصوم السنة صحّ وافطر هذه الايام وقضاها ولا

كفارة ان صامها ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى

النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى

اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين

ان افطر وان نويهما او نوى اليمين كان نذرا ويمينا وعند ابى يوسف

نذر فى الاول ويمين فى الثانى وتفريق صوم الستة فى شوال

ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى باب

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة
بنية واقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه يوما
ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او للجمعة وقت الزوال و
من بعد منزله منه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف
وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا وبعدها اربعا او
ستا ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد
ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار
مبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي
ولو ليلا او ناسيا ووطؤه في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل
والا فلا وان صح والمرأة تعتكف في بيتها ان نذر اعتكاف ايام لزمته
بلياليها ولاء بلا شرط في يمين بليلتيهما وصح نية النهر خاصة

كتاب

كتاب الحج

تجب على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد
وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عو
ده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها
وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي
فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرا
مه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام و
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفا
قي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو
القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي ولا فوت لها وجازت في كل سنة

وكرهت في يوم عرفة و اربعة بعدها وميقات المدني ذو
الحليفة والعراقي ذات عرق والشام جحفة والنجدي قرن و
اليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا
التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم ووقته
الحل ولمن مكة للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ
وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب و
صلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زا
د جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة

عليه

عليه والطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه
ولحيته بالخطمي وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس
قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ بما
له طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال
ببيت ومحمل وشد هميان وفي وسطه واكثر التلبية متى صلى او
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر واذا دخل مكة
بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر و
كبر وهلل يرفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير مؤذ
والا يمس شيئا في يده ثم قبل وان عجز عنهما استقبل وكبر
وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وطاف طو
اف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا

رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة

اشواطا رمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر من

الحجر فعل ماذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف

باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او

غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا و

استقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي ورفع يديه ودعا

بما شاء ثم يمشي نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين و

صعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا

يبدو بالصفا ويختم بالمروة ثم يسكن بمكة محرما وطاف بالبيت

نفلا ماشاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك

ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنا يفصل بين كل خطبتين

بيوم

بيوم ثم خرج غداة يوم التروية الى منا ومكث بها الى فجر عر

فة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا زالت

الشمس منه خطب الامام خطبتين كما في الجمعة وعلم فيها المناسك

وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الا

مام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا

لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ثم ذهب الى موقف

بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا

ودعا بجهر وعلم المناسك ووقف الناس بعده خلفه بقربه

مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت اتى مز دلفة وكلها

موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشاءين

باذان واقامة واعاد مغرب ان اداه في الطريق او بعرفات ما

ملم يطلع الفجر لا بعده وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو
واجب لا ركن واذا اسفر اتى منا ورمى جمرة العقبة من
بطن الوادى سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبية باولها
ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شئ الا النساء
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعى ان
كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع الفجر يوم
النحر وهو فيه افضل وحل النساء فان اخره عنها كره ووجب دم
ثم اتى منا بعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث بيدا
بما يلى المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا وكبر بكل ووقف بعد
رمى بعده رمى فقط ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده ان مكث
وهو احب وان قدم الرمى فيه على الزوال جاز وله النفر

قبل

قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمى راكبا وفى الاولين ماشيا
فضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنا للرمى كره واذا
انفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل و
سعى وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة
ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة و
عاد مجتهدا ويبكى ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه و
من وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع صبح يوم
النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل انها عر
فة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى
من قابل والمراة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو

سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسع

بين الميلين الاخضرين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط

ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف

وهو بعد ركنيه يسقط الصدر قلد بدنة نفل او نذر او جزاء

صيد او نحوه يريد الحج او بعث بها لمتعة وتوجه بنية الاحرام فقد

احرم ولو اشعرها او جللها او قلد شاة لا او كذا لو بعث بدنة

وتوجه حتى يلحقها والبدن من الابل والبقر

باب

القران والتمتع القران افضل مطلقا وهو ان يهل بحج وعمرة من

من ميقات معا ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة

فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول

ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره وذبح

للقران

للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة و

سبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف

قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم

القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من

الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع

التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل

افضل وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام

وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب وان

شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من

قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل وكره الاشعار

هو شق سنامها من الايسر هو الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها

منها ثم احرم للحج كما مرّ وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي

يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع

سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهره وتمها فيها

وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا كوفي حل من عمرته فيها و

سكن بمكة او ببصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة

وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما وايّ فسد اتمه بلا دم

باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب

راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا

او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته او

قص اظافير يديه او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل او طاف

للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة

قبل الا

قبل الامام او ترك اقل سبع فرض وبترك اكثره بقي محرما

حتى يطوفه او طاف الصدر او اربعة منه او السعي او الو

قوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول

او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل

ثم قصر او قبل او مس بشهوة انزل اولا او اخر الحلق او طوا

ف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر فعليه دم فيجب

دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او

ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه

او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم

او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار

ثلث او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب

او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين
او صام ثلثة ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوفه فرض يفسد حجه
ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد وتجب
بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي
وذبح وقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا
او دل عليه قاتله بدءا او عودا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو
سبعا او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزا
ؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه لكن في السبع
لا يزيد على شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعا
ما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر او شعير
لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من طعا

م مسكين تصدق به او صام يوما وتجب بجرحه ونتف شعره
وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوايمه وكسر بيضه
وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع
حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ماجف ولا صوم
فيهما ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او
جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية
وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة و
سبع صائل وله ذبح الشاة والبقر والدجاج والبط الاهلي واكل
ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم
بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزاه كبيع المحرم صيده لا صيدا
في بيته او في قفص معه ان احرم من ارسله صيدا في يد محرم ان

اخذه حلال ضمن والا فلا فان قتل محرم صيد مثله فكل يجزي

ورجع آخذه على قاتله وفيما به حرم على المفرد فعلى القارن به دما

ن الا بجواز الوقت غير محرم ويثنى جزاء صيد قتله محرمان

واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان وباع المحرم صيدا او شراه بطل

ولو ذبح حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ولدت

ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت

لم يجز آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان

عاد فاحرم او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا كمكي يريد

الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرماه فان دخل كوفي

البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني

ولا شيء عليهما ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ومن دخل

مكه

مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك

لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة وافسدها مضى وقضى

ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج

رفضه وعليه دم وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج

ثم يوم النحر باخر فان حلق الاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع

دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح

آفاقي احرم به ثم بها لزماه وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها

لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح لجمعهما و

ندب رفضها فان رفض قضى واراق حج فاهل بعمرة يوم النحر او

في ثلاثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح و

يجب دم فايت الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما تذبح
فيه ولو قبل يوم النحر وفي حل لا و بذبحه في الحرم لا بحلق او
تقصير وعليه ان حل من حج حجة وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قارن
حجة وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي و
الحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة
احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام
عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن
مالهما ولا يجعل عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه ودم
الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القرن والجناية على
الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات

في الط

في الطريق يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي
من ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز في الهدايا الا ما جاز في
الضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطئ بعد
الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين
يوم النحر لذبح الاخيرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل
لا الفقير وتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار
منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطع بنضح
ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش ففي واجب ابدله
له والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت
في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل
منها الفقير لا الغني ان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا

تقبل وقبل وقته قبلت رمى في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى
الكل حسن وجاز الاولى وحدها ندب حجا ماشيا مشى حتى يطوف
الفرض اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او قلم
ظفر ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع

كتاب النكاح

هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتز
وجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معنا
هما او قولهما داذم وبذيرفتم بلا ميم بعد دادي وبذيرفتي كبيع
وشراء لا بقولهما عند الشهود ما ذن شويم ويصح بلفظ نكاح
وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة و
اعارة ووصية وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور
حرين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا
او حر وحرتين

متفرقين

متفرقين لا عدالتهما وصح عند فاسقين ومحدودين في
قذف وعند اعميين وابني الزوجين وابني احدهما لا من الآخر
لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية
عند ذميين فلم يظهر بهما للكافر امر آخا ان ينكح صغيرته فنكح عند
فرد ان حضر ابوها صح والا فلا كاب ينكح بالغته عند فرد ان
حضرت وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت
اخيه وعمته وخالته وبنت زوجة وطئت وام زوجته و
ان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع
من زنيته وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل
بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة به يفتى

والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من باين ووطأ بملك
يمين فان تزوج اخت امته وطئها لم يطأ واحدة حتى يحرم
احديهما عليه فيطأ الاخرى حينئذ وان تزوجهما بعقدين
ونسي الاول فرق ولهما نصف مهر والجمع بين امراتين
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى لا بين امراة وبنت زوجها
لا منها وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب
لا عابدة كوكب لا كتاب لها ونكاح المحرم والمحرمة والامة
والكتابية ولو مع طول حرة والحرة على الامة واربع من الحراير
والاماء فحسب وللعبد ثنتان وحبلى من زنا ولا توطأ حتى
يضع وموطوءة سيدها او زان ومن ضمت الى محرمة لا نكاح

امته

امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعتها
والامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها
ولو من ام ولد حملت من سيدها ونكاح المتعة والموقت

باب الكفو والولي نفذ نكاح حرة عاقلة بالغة بلا ولي من
كفو او غيره وللولي الاعتراض في غير كفو وعن الحسن عن
ابي حنيفة عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان ولا تجبر بالغة
ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه
رد حين استاذنها او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا
المهر فيها وهو الصحيح ولو استاذن غير ولي او ولي بعيد فلا
بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيض او جراحة
او تعنيس او زنا بكر حكما ولو قالت رددت او لا من قوله سكت

وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم وللولي انكاح

الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او الجد

لزم وغيرهما فسخ الصغيران عند البلوغ وشرط فيه القضاء

ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف

معتقة جهلت بخيارها وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا

رضا صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس وشرط

القضاء لفسخ من بلغ لا من عتق وان مات احدهما قبل التفريق

بلغ او لا ورثه الآخر الولي العصبة على ترتيب الارث والحجب

بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد المسلم دون كافر ثم الام

ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض منشو

ره ذلك والابعد يزوج بغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفو الخاطب

الجبر

46

الجبر ومنع عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين و

لي المجنونة ابنها ولو مع ابيها وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا

فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض و

في العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه

غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس

عبد او معتق كفو الحرة اصلية ولا معتق ابوه كفو لذات

ابوين حريتين وديانة فليس فاسق كفو البنت صالح وان لم

يعلن في اختيار الفضلي رحمه الله ومالا فالعاجز عن المهر المعجل

والنفقة ليس كفو الفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال

عظيمة وهو الصحيح وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس

بكفو لعطار وبزاز وصراف وبه يفتي ان نكحت باقل من مهرها

فللولي الاعتراض حتى يلد او يعرف ووقف نكاح الفضولي و
فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضو
لي من جانب وصح نكاح امة زوجها من امر بنكاح امراة لا امره
مو و نكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش
او من غير كفو لا بغيرهما ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجهما
المامور بواحدة لا الآمر

باب المهر

اقله عشرة
دراهم ويجب هي ان يسمي دونها او ان سمى عشرة فالمسمى عند
الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي وخلوة وتجب
وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا الدن
من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة لم يبين
جنسهما وبتعليم القران وبخدمة الزوج الحر لها سنة وفي تزوج

بنته

بنته منه على تزوج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين فلزم
مهر مثلها في الجميع عند وطي او موت ومتعة لا تزيد على نصفه
ولا تنقص عن خمسة وتعتبر بحالها في الصحيح وهي درع وخمار
وملحفة بطلاق قبل الوطي والخلوة وفي خدمة الزوج العبد لها
هي وللمفوضة ما فرض لها ان وطي او مات والمتعة ان طلقت
قبل وطي وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطي
وصح حطها عنه وخلوة بلا مانع وطي حسيا او شرعا او طبعا كمرض
يمنع الوطي وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل او حيض
او نفاس تؤكد كالخلوة بمجبوب او عنين او خصي او صائم قضاء في
الاصح ونذرا وايه ومع احد الخمسة المتقدمة لا والصلوة
كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله والعدة تجب في الكل

احتياطا وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب

لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطئ ان قبضت الفا سمي

ثم وهبته له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت

نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه

او بعده لا وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالفين

ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى او اقام فلها الالف والا

فمهر مثلها لكن في الثانية لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف وان

نكح بهذا او بهذا فلها مهر مثلها ان كان بينهما او الاخس لو دونه و

الاعز لو فوقه ولو طلقت قبل وطئ فنصف الاخس اجماعا و

ان نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط

ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح

امها

امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه او لا ومكيل وموزون

بين جنسه لا صفته ولزمه وسطه او قيمته وان بين جنس المكيل او

الموزون ووصفه فذاك ولا يجب شي بلا وطئ وان خلا في

عقد فاسد وان وطئ فمهر مثل لا يزاد على ما سمي ويثبت النسب

ومدته من دخوله عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها مهر مثلها من

قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا

وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر

امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها

ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان ضمن

بامره والا فلا ولها منعه من الوطئ والسفر بها والنفقة لو

منعت ولو بعد وطئ او خلوة برضاها قبل اخذ ما بين تعجيله

كلاً او بعضاً او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفاً غير مقدر
بالربع او الخمس ان لم يبين وللسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها
بلا اذنه ما لم تقبضه لا بعد قبضه ولا لها المنع لقبض الكل في المختار
ولا المؤجل كله وله السفر بها بعد اداء مهرها في ظاهر الرواية وقيل لا
وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون السفر وان اختلفا
في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعاً وفي قدره حال قيام النكاح
القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه واي اقام بينة قبلت شهد
مهر المثل له او لها وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد
لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضي به وفي الطلاق
قبل الوطي حكم متعة المثل وان كانت بينهما تحالفا وموت
احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القول لورثته وفي اصله

لم يقض

لم يقض للمنكر بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئاً
فقالت هو هدية وقال مهر فالقول قوله الا فيما هيئ للاكل
فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر وذا جائز
عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها
بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي
غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير باب

نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة
وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل
فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الآخران بل
يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه
لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد بمهر من نكحها فاسداً

بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على
الاجازة وان زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر
مثلها ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج ان ظفر ولا تجب التبو
التبوئة وهي ان يخلي بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن لا
نفقة لها ولا سكنى الا بها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو
خدمته بلا استخدام لا وله انكاح عبده وامته كرها ولحرة قتلت
نفسها قبل الوطء المهر لا لمولى امة قتلها قبله وذو الامة يعز
ل باذن سيدها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد وامة
نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير وما سمي للسيد وان ذاد
على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وهو ان عتقت اولا فلها ومن
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه يثبت نسبه وهي ام ولده و

جبت

جبت قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته لا
قبله وان نكحها صح ولم تصر ام ولده وتجب مهرها لا قيمتها
وولدها حر بقرابته وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت به وان
قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له وان اسلم المتزوجان بلا شهود
او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحر
مان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احد
هما وكتابي ان كان بين مجوسية وكتابي وفي اسلام زوج المجو
سية او امراة الكافر يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له و
الا فرق وهي الطلاق لو ابى لا لو ابت ولا مهر لها الا للموطوءة
ولو كان ذلك في دارهم لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر و

ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو
خرج احدهما الينا مسلما او اخرج سبيا بانت وان سبيا معا لا ومن
هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل
ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت و
بقي النكاح ان ارتدا معا فاسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر

باب القسم يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة
والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمد
برة نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى
وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة
للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب
الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته و
ام خاله وخالته للرجل واخا ابن المرأة لها رضاعا وتحل اخت
اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه
من ابيه ولا رضيعا ثدي كاخ واخت لا شاربا لبن شاة وحكم خلط
لبنها بماء او دواء او بلبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل كلا
في لبن رجل امرأة احتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة و
ان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللر
ضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا و
حجته رجلان او رجل وامرأتان والله اعلم

كتاب الطلاق احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو
السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث

في أطهارٍ لا وطئ فيها فيمن تحيض وأشهرٍ في الآيسة والصغيرة
والحامل وحلّ طلاقهن عقيب الوطئ وبدعيةٌ ثلثٌ أو ثنتان
بمرةٍ أو مرتين في طهرٍ لا رجعة فيه أو واحدةٌ في طهرٍ وطئت فيه
أو حيضِ موطوءةٍ وتجب رجعتها في الأصح فإذا طهرت طلّقها
إن شاء ولو قال لموطوءته أنتِ طالقٌ ثلثًا للسنة بلا نيةٍ يقع عند كل
طهرٍ طلقةٌ وإن نوى الكلّ الساعة صحّت ويقع طلاق كل زوجٍ
عاقلٍ بالغٍ حرٍّ أو عبدٍ ساحٍ أو سكرانٍ طايعٍ أو مكرهٍ أو أخرسٍ بإ
شارته المعهودة لا طلاق صبيٍّ ومجنونٍ ونايمٍ وسيدٍ على زوجة
لقوله عليه السلام
عبده وطلاق الحرة والأمة ثلثة وثنتان ولو زوجهما بخلافهما

باب إيقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل أنتِ
طالقٌ ومطلقةٌ وطلقتكِ وتقع بها واحدةٌ رجعيةٌ وإن نوى ضد

ها أو لم ينو شيئًا وفي أنتِ الطلاق وأنتِ طالقُ الطلاقِ وأنتِ طا
لقٌ طلاقًا تقع واحدةٌ رجعيةٌ وإن لم ينو شيئًا أو نوى واحدةً أو
ثنتين وإن نوى ثلثًا فثلثٌ وبإضافة الطلاق إلى كلها أو إلى ما
يعبّر به عن الكل كأنتِ طالقٌ أو رقبتكِ أو عنقكِ أو روحكِ أو
بدنكِ أو جسدكِ أو فرجكِ أو وجهكِ أو إلى جزءٍ شايعٍ كنصفكِ
وثلثكِ يقع وإلى يدها أو رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الأ
ظهر وبنصف طلقةٍ أو ثلثها ومن واحدةٍ إلى ثنتين أو ما بين
واحدةٍ إلى ثنتين واحدةٌ وفي من واحدةٍ إلى ثلثٍ أو بين واحدةٍ
إلى ثلثٍ ثنتان وبثلثة أنصافِ طلقتين ثلثٌ وبثلثة أنصا
فِ طلقةٍ طلقتان وقيل ثلثٌ وفي أنتِ طالقٌ واحدةً في ثنتين
واحدةٌ نوى الضرب أو لا وإن نوى واحدةً وثنتين فثلثٌ وفي

د وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام و

احدة رجعية ونجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار وعلق في

اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت

طالق غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط وعند اولهما

في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك

وفي انت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل

امس وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم

اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا او اذا

ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما كمتى ومع نية الوقت او

الشرط فكنيته وفيما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة واليوم

للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند

السط

وجود الشرط ليلا لا تتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يو

م اتزوجك فانت طالق وراجع في انت طالق ثنتين مع عتق

سيدك لك لو اعتق وعند مجيء غد بعد تعلق عتقها وتطليقها

وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد رحمه الله وتعتد كالحرة ويقع بانا

منك باين او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت

طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعدما

ملك احدهما صاحبه او شقصه وبانت طالق هكذا يشير بالا

صبع يقع بعدده ويعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فا

لمضموم وبانت طالق باين او البتة او افحش الطلاق

او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او

كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة

بلا نية ثلث وواحدة بانية ومعها ثلث ومن طلقها ثلثا قبل الو

طي وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية وفي انت

طالق واحدة وواحدة يقع واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق

لا به فيلغو انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق

واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وبانت طالق واحدة

قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة

ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في كلها وبانت طالق واحدة وو

احدة ان خلت ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم شرطه وكناية

ما لم توضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها

اعتدي وتستبرئي رحمك وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية

وبباقيها كانت باين بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي

باهلك

باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة

تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج

تقع واحدة باينة ان نواها او اثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي

ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان

لم ينو بغيره شيئا فثلث

باب التفويض

ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق

تطليقها في مجلس علمت به وان طال ما لم تقم او لم تعمل ما

يقطعه لا بعده وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود

المتكئة ودعاء الاب للشورى وشهود تشهدهم ووقف

دابة هي راكبتها لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها

كسيرها وفي اختاري لا تصح نية ثلث بلا تبيين ان قالت

اخترت نفسي او اختارت نفسي وشرط ذكر النفس من

احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين ولو كرر

اختاري ثلثاً فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او

الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية ولو قالت طلقت

نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح ولو

قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها

تقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اختر

ت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي

واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك

بيدك اليوم وبعد غد لا تدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان

ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل

ولا

ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها ولو قال طلقي نفسك

ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت

ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا ويقع بابنت نفسي رجعية

وباخترت نفسي لا يقع ولا يصح رجوعه عن طلقي نفسك و

يتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي لا كما

وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد وفي طلقها ان شئت

يتقيد ولا يرجع ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فوا

حدة ولا يقع شيء في عكسه ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست

وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة

وعكسه ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت

فقال شئت وان نوى الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم

ويقع لو علقت بموجود وفي انت طالق اذا شئت و
اذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الامر بردها
وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع
واحدة ثم وثم لا الثلث بجمعها ولا التطليق بعد زوج اخر
وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف
شئت تقع رجعية وان لم تشاء فان شاءت كالزوج بائنة
او ثلاثا وقع وان نوت ثلاثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب
فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده فان ردت ارتد وفي
طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلا
ثا باب الحلف بالطلاق شرط صحته الملك او الاضا

فة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان نكحتك فانت كذا فنكحها او
كلمها و تطلق بعد الشرط ان قاله لزوجته فنكحها او قال لاجنبية
ان نكحتك فانت كذا فنكحها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل
وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة
الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد ز
وج اخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت
كذا يحنث بكل مرة ولو بعد زوج اخر وزوال الملك لا يبطل
اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط الطلا
ق الملك وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها
وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة في ان حضت
فانت طالق وفلانة وفي ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا

وعبده حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان

حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله وفي ان حضت

حيضة لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين

غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت ولو علق طلقة بولادة

ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء

وثنتين تنزها وان قضت العدة ولو علق الثلث بشيئين يقع ان

وجدا في الملك او الاول في غيره والثاني فيه ولا يقع ان وجد الاول فلو

علق الثلث بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد

الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطي زوجته فاولج

لبث فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولم يصر مرا

جعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج تجب العقر وكان رجعية ولو

قال

قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل قوله ان شاء الله

لم يقع ولو مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا اثنتين يقع واحدة

وفي الا واحدة ثنتان والله الموفق

باب طلاق

المريض المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من

الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز

عن اقامة مصالحه خارج البيت وقاذف فيه ومن بارز رجلا او قدم

ليقتل في قصاص او رجم مريض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات

بذلك السبب او بغيره ترث وطالبته رجعية طلقت ثلثا او

مبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها

مريضا كذلك ومن اقام بها مصالحه خارج البيت مشتكيا او حم وفي

من هو محصور او في صف القتال او حبس بقصاص او رجم صح

فصحيح ان طلقت وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختا
رت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم مات ولو تصاد
ق الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او او
صى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلثا بامرها في
مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه
ان علقه بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في
صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مر
ضه او التعليق في صحته والفعل له منه بد ككلام اجنبي او لا بد منه
كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق
بفعلها فان كان في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن منه
بد ترث وان كان في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند محمد

واى

و الى يوسف خلافا لمحمد وزفر وفي الرجعي ترث في الاحوال اجمع و
خص ارثها بموته في عدتها

باب الرجعة هي ... في العدة

لا بعدها لمن طلق دون الثلث وان ابت بنحو راجعتك او
بوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة و
ندب الاشهاد على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها
حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة
فيها وصدقته فرجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي
حنيفة وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة
كما في زوج امة قال بعد العدة راجعتها فصدقه سيدها وكذبته او
لم تراجع
قالا راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا او ان انقطع دم
الحيض العشرة لعشرة تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او تمضي

قت فرض او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما

دونه لا ولو طلق حاملا او من ولدت منه وقال لم اطأها فله الرجعة

وان خلا بها وانكر وطأها فلا وان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من

سنتين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخرى

ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت وولدت ثلثة ببطون يقع

الثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض

والمطلقة الرجعية تتزين ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

وله وطؤها ونكاح مبانته بلا ثلث في عدتها او بعدها ولا

تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح

صحيح وتمضي عدة طلاقه او بموته والمراهق يحل لا سيدها و

كره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني يهدم

ماذون

ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث

خلافا لمحمد والمبانة بثلاث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب

على ظنه صدقها حلت للاول

باب الايلاء

هو حلف

يمنع وطء الزوج مدته فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة

اربعة اشهر وللامة شهران ولو قال والله لا اقربك او قال

لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة

او فانت طالق او عبده حر فقعد الى ان قربها في المدة وتجب الكفا

رة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بو

احدة وسقط الحلف المؤقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت

مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي

الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء

وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء

بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين

قوله والله لا اقربك سنة الا يوما او قوله بالبصرة والله لا ادخل

الكوفة وامراته بها ولا ايلاء من مبانة او اجنبية نكحها بعد ذلك

فاما مطلقة الرجعية فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض

باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه

لو فيئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح

قبل مدته ففيئه بوطئه وانت علي حرام فان نوى به طلاق فبائنة

وان نوى الظهار او الثلث او الكذب فيما نوى وان نوى التحريم

او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو طلاق وكل حل علي حرام وهر

چه بدست راست گیرم بر وی حرام طلاق بلا نية للعرف

وبه يفتى

باب الخلع

لا باس به عند الحاجة بما صلح

مهرا وهو طلاق بائن ويلزم بدله وكره اخذه ان نشز و

اخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن

ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم

يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت

خالعني على ما في يدي او على ما في يد من مال او من دراهم ففعل

ولا شيء في يدها لم تجب شيء في الاولى وترد ما قبضت في الثا

نية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها ابق على

براءتها من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت

ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث

الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة وان قال طلقي

نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء وان
قال انت طالق وعليك الف انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا
طلقت وعتقت بلا شيء والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها
عنه وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين في حقه حتى
انعكس الاحكام وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق
ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري ويسقط الخلع
والمبارات كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح وان خلع صبيته
بمالها لم تجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها
على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان
قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته

اوما

او ما عبر به عنها او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره اليه
من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او
راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها
او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطئها ودواعيه
حتى يكفر فان وطئها قبله استغفر الله وكفر للظهار فقط ولا يعود
حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وفي
عدا الا ظهارا وفي انت علي مثل امي او كامي ينوي الكرامة او الظهار
فصحت وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت
علي حرام كامي صح ما نوى من الطلاق او الظهار وبانت علي حرام
كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار
بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها

ثم اجازت وبانت على كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي
عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر الذكر والانثى والصغير و
الكبير والاصم والاعور ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وبشرى قريبه بنية كفارته و
اعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فايت جنس المنفعة كالاعمى و
مجنون لا يعقل ومقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل
من جانب والمدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد
مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفير ثم باقيه بعد وطي
من ظاهر منها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما
شهر رمضان والايام الخمسة المنهي صومها وان افطر بعذر او غيره او
وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لا الا

طعا

طعام ان وطئها في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم هو او نا
يبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم
واشبعهم ما اكلوا او اعطى من بر ومنوي تمر او شعير او
واحدا الشهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يو
مه وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطا
ر وظهار صح كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشر
ين مسكينا واعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا
الواحد وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين له ان يعين
لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد وكفر
عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه باب
اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شا

حُدّ وان صلح هو شاهدا او هي امة او كافرة او محدودة في قذف ح

هذا او نفى ولدها وطالبت به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن

او يكذب نفسه فيحدّ فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلا

عن او تصدقه فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف

او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان وصورته

ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما

رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما

رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات

اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة

غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم

يفرق القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد او به بالزنا ذكرا

هما فيه ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين

بطلقة

بطلقة فان اكذب نفسه حُدّ وحلّ له نكاحها وكذا ان قذف غير

ها فحُدّ او زنت فحُدّت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي

الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وبه زنيت وهذا الحمل

منه تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ومن نفى الولد زمان التهنية

و ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن في الحالين فان

نفى اول توأمين واقر بالآخر حُدّ وفي عكسه لاعن وصح نسبهما في

الوجهين

باب العنّين

ان اقر انه لم يصل اجّله

الحاكم سنة قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها منها لا

مدة مرضه ومرضها وان لم يصل فيها فرّق القاضي بينهما

ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب

العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن

شيب خلق وان خلق بطل حقها او ان نكل او قلت بكرا اجل ولو
أجلهم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث
بطل ثمه كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل غيره والخصي
كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا لا بطلبها ولا يتخير احدهما
الاخر

باب العدة

هي للحرة تحيض للطلاق
والفسخ ثلث حيض كوامل كام ولد مات مولاها او
اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفر
قة وللتي لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم
تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وللا
مة تحيض حيضتان وللتي لم تحض او مات عنها زو
جها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات

عنها

عنها صبي وضع حملها وللتي حبلت بعد موت الصبي عدة
الموت ولا نسب في وجهيه ولامرأة الفار للباين ابعد
الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي
كعدة حرة وفي عدة باين او موت كامة وآيسة رأت
الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف با
الشهور من حاضت حيضة ثم آيست وعلى معتدة و
طئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما
واذا تمت الاولى دون الثانية تجب تمامها وتنقضي
عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما ومبدأها اثر
عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقها او عزم ترك الو
طئ ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت وان

نكح معتدته من بائن وطلق قبل وطئه تجب مهر تام وعدة
مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا
مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا بتر
ك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والد
هن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد ولا تخطب
معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتهما
اصلا وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتدة
في منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او
الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان
ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان
يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفر

وليس

وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت
تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان
كانت في مصر تعتدة ثمه ثم تخرج بمحرم باب
النسب والحضانة من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف سنة مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة
وبانت في الاقل وراجع في الاكثر ومبتوتة ولدته لاقل منهما
وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة يحمل على وطئها بشبهة في العدة
ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر فان اتت لتسعة لا ومعتدة
اقرت بمضي العدة فولدت لاقل نصف سنة ولنصفها لا ومعتدة
ظهر حبلها او اقر الزوج به او يثبت ولادتها بحجة تامة او ولدت

لاقل من سنتين و اقر الورثة به و منكوحة اتت به لستة اشهر

اقر به الزوج او سكت فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة

فيلاعن ان نفاه وان اتت لاقل منها فلا نسب فان ولدت وادعت

نكاحها مذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي

حنيفة ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع وان اقر

بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة

اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة

اشهر مذ شراها لزمه والا فلا وان قال لامته ان كان في

بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده

او لطفل هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا

زوجته يرثانه وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت حريتها

لاترث

لاترث والحضانة للام بلا جبر بها طلقت او لا ثم ام امها وان

علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته

بشرط حق بيتهن فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى

يعقل دينا وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها وبعده لا كالم نكحت

عمه وجدة وجده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم للعصبات

على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة

وابن العم ولا فاسق ماجن ولا يخير طفل والام والجدة

احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت

حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى وهو المعتبر بفساد الزمان وغيرهما

حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي

نكحها فيه وهذا الام فقط والله اعلم

باب النفقة

تجب

هي و الكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي

للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطا تقدر بحالهما في المو

سرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر

والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت

في بيت الزوج لا للناشزة خرجت من بيته بغير حق و محبوسة

بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه

فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكرى وعليه لموسر نفقة خادم و

احد لها فقط لا معسر في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها وتو

مر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعسارة فايسر تمم نفقة يساره

ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او

رضا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما او طلقها قبل

قبض

قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا تسترد

معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة عرس العبد عليه يباع فيها

مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة وتجب سكناها في بيت

ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت منفرد

من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول

عليها لا من النظر اليها ولا منهما متى شاء وقيل لا تمنع من الخروج

الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما

كل سنة وهو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابو

يه من مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب او مديو

ن اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة

ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح والان لم يخلف مالا فاقامت

بينة ليفرضها عليه ويأمرها بالاستدانة عليه لا يقضي وقال ز

فر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا

جه ولمطلقة الرجعي والباين والمفرقة بلا معصية كخيار العتق

والبلوغ التفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة المو

ت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة

الثلاث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرًا على ابيه لا

يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا

اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها ولو استأجرها

منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتا

ن ولا رضاع بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من

الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة و الا

بن زمنا على الاب خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر

نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها

القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت و

رث لهما وفي ولد بنت واخ على ولدها وارثه الاخ ونفقة كل

ذي رحم محرم صغير او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى

على قدر الارث يجب عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته

فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة

من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا

للزوجة والاصول والفروع وليس على النصراني نفقة اخيه المسلم

المسلم ولا في عكسه وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته لا لدين

له عليه سواها والام لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الا

بن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله
عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت الا ان
يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان اكتسب
انفق وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

وهو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او
عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي ورا
سك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك
ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامة قد اطلقتك
وبهذا ابني للاصغر والاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك
ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما
انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان

او

او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او بشرط وو
جد عتق كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه
والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة من
زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر والله

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي
وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا اعتق كله ولو اعتق
شريك حظه اعتق الاخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا قيمة
حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان
ضمنه رجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط
والولاء للمعتق وان شهد كل شريك بعتق الاخر سعى لهما في حظهما
والولاء لهما وقالا لا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو تخالفا سعى

للموسر لا لضده ووقف الولاء في الاحوال ولو علق احدهما عتقه
بفعل غدًا والاخر بعدمه فمضى وجهل شرطه عتق نصفه ويسعى
في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله ولا عتق في عبدين ومن
ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه
من سيده او علق عتقه بشرائه نصفه ثم اشتراه مع اخر عتق حصته
ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كما لو ورثاه واعتقه الاخر او سعى
له وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا ويسعى له فقيرا وان
اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى وخالفا فيها ولو
دبره احد الشركاء واعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت مد
بره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه وقالا ضمن مد
بره لشريكه موسرا او معسرا ولو قال هي ام ولد شريكه و

انكر

70

انكر تخدمه يوما وتوقف يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها
مشتركة ولو قال لعبدين عنده من ثلث لها احدكما حر فخرج واحد ود
خل اخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل
من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا وان قاله مر
يضا ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق
ممن ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل ستة كسهام
م عتق عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلاثة ومن دخل
سهم وسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان ولو
طلق كذلك قبل وطء سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من
ثبتت وثمن من دخلت والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع
وموت وتدبير واسلام وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون

وطئ فيه وباقل ولد تلد بيه ابنا فانت حرة انولوت ابنا وبنتا ولم يدر

الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد ولو شهدا بعتق احد عبد

يه بطلت الا فى وصية وقبلت فى طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى

فى عتق العبد لا الطلاق وعتق الامة انحرم الفرج فلغت فى عتق احد

امتيه لعدم التحريم

باب الحلف بالعتق

ويعتق

بان دخلت فكل عبد لى يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه

او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لى او املكه حر

بعد غد عنده لا الحمل بكل مملوك لى ذكر حر وان ولدته لاقل من نصف

سنة ودبر بكل عبد لى او املكه حر بعد موتى من له يوم قال الا من

ملك بعده وان مات عتقا من الثلث ومن اعتق على مال او به فقبل

عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة والمعلق عتقه بالاداء

ماذون

ماذون ان ادى عتق لا مكاتب ويتقيد اداؤه بالمجلس ان علق

بان وباذا لا ويجبر المولى على ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا

مما بعده وعتق فى حاليه وان خلى بينه وبينه لا ان ادى بعضه وان

نزل قابضا فى فصليه وفى انت حر بعد موتى بالف ان قبل بعد موته

او اعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على خدمته سنة فقبل

عتق وخدمه مدتها فان مات مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد قيمة

خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعنده قيمتها وفى

اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شئ على

امة ولو ضمه عنى قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة فلو

نكحت فحصة مهرها مهرها فى وجهيه

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او

انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة

سنة وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم و

يستاجر والامة توطاء وتنكح فان مات سيده عتق من ثلث ماله

وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه ويباع ان

قال له ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن

غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر وامة ولدت من سيدها

او من زوجها فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق

عند موته من كل ماله ولم تسع الدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان

يقر به فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه

وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى وقيمتها وتعتق بعدها ان

عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض فاسلم فان ادعى ولد امة

مشتركة

مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف

عقرها لا قيمة ولدها وان ادعيا معا فهو منهما وهي ام ولدهما

وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابن وورثا

منه ارث اب فان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد

وقيمته لا الامة ان صدقه مكاتبه والا لا يثبت نسبه الا ادا

ملك يوما

كتاب الايمان

هي ثلث فحلفه على

فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس ياثم به فظانا انه حق وهو

صدقة لغو يرجى عفوه وعلى آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث

ولو سهوا او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم من اسما

ئه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة

الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرا

ن و الكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه و
غضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وميثاقه واقسم
وعهد الله صح
واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد
وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه
بماض او آت وسوگند می خورم بخدای قسم وحقا وحق الله و
حرمته وسوگند خورم بخدای با بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه
او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا
لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل
ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل وان عجز عنها وقت الاداء
صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم

الطلام

الطلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر وكل حل علي
حرام على الطعام والشراب وقالوا انطلق عرسه بلا نية وبه
يفتى ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غايبي
فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر هو الصحيح ومن
وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد
او بيعة وكنيسة او دهليز او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا
فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء
او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا
يحنث كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها

بعد هدم الحمام وهكذا البيت ودخله منهدمًا صحراء او بعد ما بنى
بيتًا آخر وهذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا اولا
يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فا
خذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج
ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى
يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج
بامره لا ان اخرج بلا امره مكرهًا او لا راضيا ومثله لا يدخل اقساما
وحكمًا ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر آخر وحنث
في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا ياتيها حتى يدخلها و
ذهابه كخروجه في الاصح وفي ليأتين مكة ولم ياتها لا يحنث الا في
آخر حيوته وحنث في ليأتينه غدًا ان استطاع ان لم ياته بلا مانع كمرض

او

او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط للبر في لا تخرج الا باذنه لكل
خروج اذن لا في الا ان اذن لك وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمن
يده خروج او ضرب بعد فعلهما فورًا وفي ان تغديت بعد تعلق
تغد مع تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب الما
ذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونوا
ه وتقيد الاكل من هذه النخلة بتمرها او نهذا البر باكله قضمًا وهذا
الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو والشواء باللحم لا
الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس براس يكبس
في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر و
الشعير لا خبز الارز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش
والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب من
النهر

نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف من مائه و
تحليف الوالي ليعلمه بكل داعر انه بحال ولايته والضرب والكسوة والكلا
م والدخول عليه بالحياة لا الغسل والقريب بما دون الشهر وفي
ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا الملح
لا الشواء ولا يحنث لا ياكل من هذه البسر رطبا او من هذا الرطب او
فاكل ع
اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او لحما فاكل شحما
او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا
بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او
انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف
الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى

معينا لا يصدق اصلا لو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور
البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في
الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او
ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا
ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك بعد ان لبست من
غزلك فهدي فغزلته ونسج ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة
وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على فراش
فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا اخر او حلف لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها لباسه حنث
كمن حلف لا يجلس على سرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على

سوى اخر فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة وبعلى المشى
بيت الله اوالى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شئ بعلى
الخروج اوالذهاب الى بيت الله اوالمشى الى الحرم اوالمسجد الحرام اوالصفا
اوالمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة
وحنث بصوم ساعة بنية فى لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم
يوما وبركعة فى لا يصلى لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا بما قل وبولد
ميت فى ان ولدت فانت كذا وعتق الحى فى ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا
ثم حيا وفى ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او
باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفى
لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبضه كله متفرقا لا ببعضه
دون باقيه او كله بوزنتين لم يتخلل بينهما الا عمل الوزن ولا فى ان كان

لى الا مائة فكذا او لم يملك الا خمسين ولا فى لا يشم ريحانا ان شم وردا
اوياسمينا والبنفسج والورد على الورق

باب

حلف القول وحنث فى حلف لا يكلمه ان كلمه نايما
بشرط ايقاظه وفى الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفى لا يكلم
صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفى لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا و
فى هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفى ان لم ابعه فكذا فا
عتق او دبر وبفعل وكيله فى حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض و
الاستقراض والايداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب
العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا فى
حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجارة وصلح عن مال والخصو

مة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يتكلم فقراءة القران او سبح او هلل

او كبر في صلوته او خارجها ويوم الكلمة على الملوين وصح نية النهار

وليلة الكلمة على الليل والآن للغاية كحتى ففي ان كلمته الآن يقدم

زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده

او امراته صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث

في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا

والحين والزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرف ومعها ما نوى والد

هر لم يدر منكرا والابد معرفا وايام منكرة ثلثة والايام كثيرة والايا

م والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان شرى عبدا اعتق

وان شرى عبدين ثم اخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي

آخر عبد ان اشترى عبدا او مات لم يعتق فان شرى عبدا ثم آخر

ثم مات

ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه

ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما وبطل عبد بشرني

بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه

معا وسقط بشراء ابيه لكفارته لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستو

لدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها وتعتق بان تسر

يت امة فهي حرة فمن تسراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها

فتسراها وبطل مملوكي كلهم حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده

لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او هذا وهذا عتق ثالثهم و

خير في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره

كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره

ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او

لا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كالاكل والشرب ود

خول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعث ثوبا لك ان

باع ثوبه بلا امره وفي كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت على

طلقت هي وصح نيته غيرها ديانة **كتاب الحدود**

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله فلا يسمى به التعزير والقصا

ص والزنا وطء في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة

اربعة بالزنا لا بوطء او جماع فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف

هو واين زنا ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في

فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم به وباقراره ار

بعا في اربعة مجالس رده كل مرة ثم ساله كما مر فان بين حد بتلقينه

رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده

اوفى

او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي بحر مكلف مسلم وطئ

بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه في فضاء حتى يموت يبداء

به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي

المقر يبداء الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير

المحصن جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له وينزع ثيابه الا الازار و

يفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد وللعبد

نصفها ولا يحده سيده الا باذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو

وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد و

نفي الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت تر

جم حين وضعت وتجلد بعد النفاس **باب وطء يوجب**

الحد او لا الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل

دليلاً فلا يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطئ امة ابويه وعر
سه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلا
ق على مال وباعتاق ام ولده في المحل بقيام دليل ناف للحرمة
ذاتاً فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه وفي وطئ امة ابنه ومعتدة الكنايات
والبايع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمهما او المشتركة وان ادعى
النسب ثبت في هذه لا في الاولى وحد بوطئ امة اخيه وعمه واجنبية
وجدها على فراشه وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية
لا ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها ومحر
ماً نكحها وبهيمة او اتى في دبر او زنى في دار حرب او بغي ولا بزنى غير
مطلق بمكلفة اصلاً وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والآخر
بنكاح وفي قتل امته بزناً تجب الحد والقيمة والخليفة ولا يحد ويقتص

ويو

ويوخذ المال **باب شهادة الزنا والرجوع عنها** من
شهد بحد متقادم قريباً من امامه لم تقبل الا في قذف وضمن السر
قة ولو اقر به حد وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر
فان شهدوا بزناً وهي غايبة حد وبسرقة من غايب لا ولو اختلف
اربعة في زاويتي بيت او اقر بزناً وجهلها حد فان شهدوا كذلك او
اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق جنتاه في وقته واختلفو
في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهدوا على شهود
لم يحد على احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم فان شهدوا عميا
او محدودين بقذف او ثلثة او احدهم عبد او محدود او وجد كذا
بعد الحد حدوا وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال و
ان رجع من الاربعة بعد رجم حد وغرم ربع دية وقبله حدوا فقط و

ولا شيء على خامس فان رجع آخر حد او غرم ربع ديته وضمن الدية

من قتل المامور برجمه او زكى شهود زنا فرجم فظهروا عبيدا او

كفارا فيهما او بيت المال ان لم يزك فرجم فان شهدوا بزنا واقروا

ابنظرهم عمدا قبلت وان انكر وطئ عرسه وقد ولدت منه او شهد

باحصانه رجل وامراتان رجم

باب حد الشرب

هو كحد

القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو وصل

قطرة فمن اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زا وصل

يل العقل بنبيذ او اقر به مرة او شهد به رجلان وعلم شربه

طوعا يحد صاحيا فان اقر به او شهد عليه بعد زوال الريح او

تقيأها او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره بشرب الخمر والسكر

او اقر سكران لا ولو ارتد لا يحرم عرسه وينزع ثوبه ويفرق جلده كما في الزنا

باب

١٤
٣٤
٧٢
٥٥
٦٢
٢٣٧

ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته

فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وهي

ان يتبرى عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه و

قتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن ما

له موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب و

حكم به عتق مدبروه وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه

المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك و

بطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده وتوقف مفاوضته

وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته

ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما

قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه ولا تقتل

مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان
ولدت امته فادعاه فهو ابنه حرا في المسلمة مطلقا ان مات او لحق
بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ
ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمال
فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته فان قضى بعبد مرتد لحق
لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب ومن قتله مرتد
خطاء فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ومن قطع يده عمدا فار
تد ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في
ماله لوارثه وان اسلم عبدا فمات ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فا
خذ بماله فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا
فولدت هي ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام

لا و

لا ولده وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان ابى
باب البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعا
هم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم
بدءا ونجهز على جريحهم ونتبع موليهم فيمن لهم فئة ومن لا فلا ولا
تسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم
عند الحاجة ولا تجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم وان غلبوا على
مصر فقتل من اهله اخر منه فظهر عليهم قتل به وباغ قتل عادلا مدعيا
حقيته يرثه كعكسه فان اقر انه على باطل لا وبيع السلاح من رجل ان علم
انه من اهل الفتنة كره والا فلا **كتاب اللقيط** رفعه
احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته
وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يوخذ من اخذه ونسبه ممن اد

ادّعاه ولو رجلين او ممّن يصف منهما علامة به او عبد او كان حرًّا او
ذميًّا وكان مسلما ان لم يكن في مقرّهم وذميا ان كان فيه وما شدّ عليه له
صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه
في حرفة لا انكاحه وتصرّفه في ماله ولا اجارته في الاصح **كتاب**
اللقطة هي امانة ان اشهد على اخذه ليردّه على ربّها والّا ضمن
ان جحد المالك اخذه للردّ وعرّفت في مكان وجدت وفي المجامع مدّة
لا يطلب بعدها في الصحيح اخذت من الحلّ والحرم وما لا يبقى يبقى
الى ان يخاف فساده ثم يتصدّق فان جاء ربّها اجاز او [illegible] له اجره
او ضمّن الآخذ كما في بهيمة وجدت وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرّع
وباذنه دين على ربّها واجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منها
كالابق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على

ربها

ربّها في الاصح ان كان هو اصلح والّا باعها وامر بحفظ ثمنها و
للمنفق حبسها لاخذ نفقته فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله
لا فان بيّن مدّعيها علامتها حلّ الدفع ولا تجب بلا حجّة و
ينتفع بها فقيرًا والّا تصدّق ولو على اصله وفرعه وعرسه
كتاب الآبق ندب اخذه لمن قوي عليه وترك
الضالّ قيل احبّ وللرادّ لا قنًّا او مدبّرًا او امّ ولد من مدّة
سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للر
دّ ومن اقل منها بقسطه وان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد
فلا شئ له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه **كتا**
ب المفقود غايب لم يدر اثره حيّ في حق نفسه فلا ينكح
عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض

من حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده

وبويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اى يوقف

قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا قبلها فله

ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه

للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره من حين

فقده فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته **كتاب**

الشركة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كا

جنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول

وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لا

حدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا

وتصرفا ودينا فلا تصح الا بين متحدين حرية وحكما وملة و

تتضمن

وتتضمن الوكالة والكفالة ومشترى كل لهما الا طعام اهله وكسو

تهم وكل دين لزم واحدا مما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع و

الاستيجار او بكفالة بامر ضمنه الاخر وبغير امره لا هو الصحيح و

ان ورث احدهما او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض صارت

عنانا وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة وعنان وهو شر

كة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله و

مع فضل مال احدهما وبتساوي ماليهما الا الربح وكون مال احد

هما دراهم والاخر دنانير وبلا خلط وكل مطالب بثمن مشتريه لا غير

ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان الا بالنقد

ين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبا

لعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر وهلاك

مالهما قبل الشراء يبطلها وكذا هلاك مال احدهما وهو على صاحبه
قبل الخلط هلك في يده او يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك
مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشترى لهما ورجع على الآخر
بحصته من ثمنه وان هلك قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة
صريحا فمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا
فله ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع و
يضارب ويوكل المال في يده امانة وشركة الصنايع والتقبل وهي
ان يشترك الصانعان كخياطين او خياط وصباغ وتقبل العمل
لاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ولزمهما
كل عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ
الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة

الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا وتصح
مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر في الشراء فان شرطا
مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما
حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعا
نة الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على
نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل
وللآخر راوية واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل
ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل الشركة
بموت احد شريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزك
احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا متعاقبا

ضمن الثاني وان جهل باداء الاول وان ادّيا معًا ضمن كلٌّ قسط
غيره فان شرى مغاوض امة باذن شريكه ليطاء فهي بلا شي
واخذ كل بثمنها **كتاب الوقف** هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بالمنفعة كالعاريّة وعندهما هو حبس على
ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا
لبني السّبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لايزول ملك
المالك عنه وان علّق بموته نحو ان متّ فقد وقفت في الصحيح
الّا ان يحكم به الحاكم والّا في مسجد بنى وافرزه بطريقه واذن للنا
س بالصلوة فيه وصلّى واحد وان جعل تحته سرداب لمصا
لحه فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدًا واذن للصلوة
فيه فلا وعند ابي يوسف يزول بنفس القول وعند محمد بتسليمه

الى المتولي وقبضه شرط فصح وقف المشاع وجعل غلّة الوقف
او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضًا اخرى اذا شا
ء عند ابي يوسف خاصّة وشرط لتمامه ذكر مصرف موبّد و
قال ابو يوسف صحّ بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى
الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد صحّت و
قف المنقول فيه تعامل كالفاس والمرّ والقدوم والمنشا
ر والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه
الكثر فقهاء الامصار واذا صح الوقف لا يملك ولا يملّك و
لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدء من ارتفاع
الوقف لعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء
وان وقف على معيّن واخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع

او كان فقير اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه و
نقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها و
ان تعذر صرف ثمنه اليها و لا يقسم بين مصارفه والله

كتاب البيوع

هو مبادلة مال بمال يعقد بايجاب وقبول
بلفظي ماض وبتعاط في النفس والخسيس هو الصحيح
واذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن
او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان ر
جع الموجب او قام ايهما عن مجلسه واذا احد لزم البيع
وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير
المشار اليه وبثمن حال والى اجل علم وبثمن المطلق فان
استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع وان

اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوت رواجها الا
ان يبين احدها وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان
بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لم يدر قدره وفي صا
ع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي كلها ان سمى جملة قفزانها
وفسد في الكل في بيع ثلثة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا
وكذا الكل معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة در
هم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
البيع وما زاد للبايع في الازيد وان باع المذروع هكذا
اخذ احدا قل بكل الثمن او ترك و الاكثر بلا خيار للبايع
وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او يرك وكذا
الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وصح بيع عشرة اسهم من مائة

سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة من دار ولا بيع عدل على
انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل
بقدره وخير وفسد في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة
في تسعة ونصف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني
وقال محمد ان شاء احد بعشره ونصف في الاول وبتسعة ونصف
في الثاني وصح بيع البر سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشر
ها والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول وبيع ثمرة لم يبد
صلاحها او قد بدا وتجب قطعها وشرط تركها على الشجر
يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها واجرة الكيل والعد والو
زن والذرع على البايع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري

وقال ابو يوسف

وفي بيع سلعة بثمن سلم هو او لا وفي غيره سلما معا **باب**
الخيار صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام
واقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلث فان شرى على انه ان
لم ينقد ثمنه الى ثلثة فلا بيع صح الى اربعة لا فان نقد في الثلث
جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري
فهلكه عليه بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري وهلكه في يده بالثمن
كتعيبه ولا يملكه المشتري فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه
وان وطيها ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولا يعتق قريب المشتري
عليه في مدة خاره ولا من شراه قايل ان ملكت عبدا فهو حر ولا
يعد حيض المشتراة في المدة من استبرائه ولا استبراء على البايع
ان ردت عليه بخياره ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولده

له وهلكه في يد البايع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده

لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وبقي خيار ماذون شري بخيا

ره وابراءه بايعه عن ثمنه في المده لان الماذون يلي عدم التملك و

بطل شرا ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كيلا يتملكها مسلما

باسقاط خياره ومن له خيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ

بلا علمه وان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيا

ر العيب والتعين لا الشرط والروية وان اشترى وشرط

الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما و

فسخ الاخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى وبيع عبد

ين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار و

فسد في الاوجه الباقية وشراء احد الثوبين او احد ثلثة على ان

يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا شراء احد اربعة والاخذ بالشفعة دا

ر ابيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا وخيار الشرط المشتر

يين يسقط برضى احدهما وكذا خيار العيب والروية وعبد

مشري بشرط خبزه او كتب ووجد بخلافه اخذ بثمنه او تركه

فصل صح شراء ما لم يره لمشتريه الخيار عندها الحان يجد

مبطله وان رضى قبلها لا لبايعه ويبطله وخيار الشرط تعيبه و

تصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره

كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الروية وبعدها وما لا

يوجب حقا لغيره كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم

يبطل بعدها لا قبلها والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدا

بة وكفلها وظهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما

ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله وشرط
رؤية داخل الدار اليوم وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار
مشتريا ويسقط بجسه المبيع وبشمه وذوقه وبوصف العقار
ومن راى احد الثوبين ثم شراهما ثم راى الاخر فله ردهما لا رد الا
خر وحده ومن راى شيئا ثم شراه مخيرا ان وجده متغيرا والا لا و
القول للبايع في عدم تغيره وللمشتري في عدم رؤيته ومن
شرى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار
رؤية او شرط بل بعيب **فصل** ولمشتر وجد في مشريه
عيبا ينقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ
نقصانه والاباق ولو الى مادون سفر والبول في الفرا
ش والسرقة من صغير يعقل عيب ومن البالغ عيب آخر

فلو سرق عندهما في صغره رده وان حدث عنده في صغره وعند
مشتريه في كبره لا والجنون في الصغير عيب ابدا يرده ان جن في صغره
عنده ثم عند مشتريه فيه او كبره والبخر والدفر والزنا والتو
لد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة و
ارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل فان ظهر عيب
قديم بعد ما احدث عنده اخر فله نقصانه لا رده الا برضاء با
يعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب وللبايع اخذه كذلك
فلا يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه او صبغه احمر او لت السو
يق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذ بايعه ورجع بنقصانه كما لو
باعه بعد رؤية عيبه او اعتقه مجانا او دبره او استولداو
مات عنده وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او

او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع وان شرى بيضا
ابطيخاً او قثاء او خياراً او جوزاً فكسر فوجد فاسداً فله نقصا
نه فى المنتفع به وكل ثمنه فى غيره ومن باع مشريه ورد عليه بعيب
بقضاء باقرار او بينة او نكول رد على بايعه وان رد برضاه لا فا
ن قبض مشريه ودعى عيباً لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه
او يقيم بينة وعند عيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم عيبه ان
نكل فان ادعى اباقاً فلم اقام بينة او الا انه ابق عنده ثم حلف بايعه با
الله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من د
عواه هذه او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا
العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وعند عدم
بينة المشترى على العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم ابق

عنده

عنده واختلفوا على قول ابى حنيفة ولو قال البايع بعد التقا
بض بعتك هذا المبيع مع اخر وقال المشترى بل هذا وحده فالقول
له وكذا اذا اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض ولو شرى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيباً اخذهما او
ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة وكيلى او وزنى قبض ان و
جد ببعضه عيباً رد كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يرد باقيه
بخلاف الثوب مداواة المعيب وركوبه فى حاجته رضاً ولو ركب
لرده او لسقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد
قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه ولو باع وبرئ
من كل عيب صح وان لم يعدها

باب بيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا البيع

ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر و
الخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة
وان سمى ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته
لملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه
ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يوخذ
منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم
يسد مدخله ولا بيع طير في الهوى وبيع الحمل والنتاج
واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وجذع في سقف و
ذراع من ثوب ذكر قطعه اولا ويعود صحيحا ان قلع او
قطع الذراع قبل فسخ المشتري وضربة القانص والمزابنة و
هي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والملامسة

والقاء الحجر والمنابذة وهي ايتسا وما سلعة لزم البيع ان لمسها
المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه وبيع ثوب
من ثوبين الا بشرط ان اخذ ايهما شاء والمراعي ولا اجارتها ولا
النحل الا مع الكوارات ودود القز وبيضه والابق الا ممن زعم انه
عنده ولبن امراة في قدح وشعر الخنزير وان حل الانتفاع به للخرز
ضرورة ولا شعر الادمي والانتفاع به وجلد الميتة قبل دبغه و
ان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعر
ها ووبرها وقرنها والفيل كالسبع يباع عظمه وينتفع به خلافا
لمحمد ولا بيع علو بعد سقوطه وبيع شخص على انه امة وهو عبد و
شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع
شي لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع وزيت على ان

يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح
وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول
للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته وصحا في الطريق وجاز امر
المسلم ببيع خمر وخنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده
والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا
نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف بشرط لا
يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يستحق كشرط ان يقطعه
البايع ويخيطه قباء او يحذو نعلا او يشركه وصح في النعل استحسا
نا او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه وبيع امة الا حملها
والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرف ذلك
وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز يكفل اليها صح

ان وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله فان قبض المشتري المبيع بيعا
فاسدا برضاء بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل
من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى ولكل منهما فسخه
قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب
العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط ان كان شرط زايد كشرط ان
يهدي له هدية فان باعه المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه
قيمته وسقط حق الفسخ ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات هو
فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا
للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عد
مه بالتصادق ولو بنى في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف فيها
وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر با

باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعاً في الثمن الغالي زمان القحط

والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق

مستحق لا بيع من يزيد **باب الاقالة** هي فسخ في حق العا

قدين فبطلت بعد ولادة المبيعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط
وصل

غير جنسه او الاكثر منه وكذا في الاقل الا اذا تعيبت فتجب ذلك ولم يمنعها هلا

ك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره **باب المرابحة**

هي بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما

شراوه بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والجمل

الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيا

نة في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من الثمن وعند ابي يوسف

يحط فيهما وعند محمد خير فيهما ومن شرى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح

طرح

طرح عنه ما ربح عنه وان استغرق الربح الثمن لم يرابح سيد شرى من

ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بايعه كماذون شرى من

سيده ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف او لا ونصف ما ربح

بشرايه ثانيا منه فان عورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيا

ن وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار

للثوب المشتري كالاول وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن شرى

بنساء ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا

التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم

في المجلس خير ولم يجز بيع مشرى قبل قبضه الا في العقار ومن شرى

كيليا كيلا لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله وشرط كيل البايع بعد بيعه

بحضرة المشتري وكفى به في الصحيح وكذا ما يوزن او يعد لا ما يذرع

وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه والمزيد فيه حال

قيام المبيع لا بعد هلاكه وفي المبيع ويتعلق استحقاقه بالجميع فيرا

بح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالا

قل في الفصلين فلو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا

من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه ولو لم يقل

من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين احل الى اجل معلوم

صح الا القرض **باب الربوا** هو فضل خال عن العوض

شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فحرم

بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص و

وصل

ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء

وان عدما حلا وان وجد احدهما الاخر حل الفضل لا النساء كسلم هروي

في هروي وبر في شعير والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب

والفضة وزني ابدا وان تركا فيهما ويحمل في غيرها على العرف فلم

وصل

يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا لم يجز

مجازفة واعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجاز

بيع الفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا

والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا

بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منها متساويا ولحم

حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب

شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق او السويق وان

وصل

كان احدهما نسيئة به يفتى لا بيع الجيد بالردي من الربوي والبسر بالتمر

التمر الا متساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق

متفاضلا ومتساويًا والزيتون بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون
الزيت والحل اكثر مما فى الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا
لا عددًا عند ابى يوسف وبه يفتى ولا ربوا بين سيد وعبده ومسلم
وحربى فى داره **باب الحقوق والاستحقاق** يدخل
البناء والمفتاح والعلو والكنيف فى بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل
حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر
لا الزرع فى بيع الارض ولا الثمر فى بيع شجر فيه ثمر الا بشرطه
وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو فى شراء بيت بكل حق ولا فى
وصل
شراء منزل الا بذكر ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل فى البيع
الا بذكر ما ذكر ايضًا بخلاف الاجارة ويوخذ الولد ان استحقت امة
ببينة فان اقر بها لا شخص قال اشترنى فانى عبد فاشترى فبان حرًّا

ضمن

ضمن ان لم يدر مكان بايعه ورجع عليه وان علم لا ولا ضمان فى الرهن
اصلًا ولا رجوع فى دعوى حق مجهول فى دار صولح على شىء واستحق
بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم صحة الصلح على
المجهول ورجوع بحصته فى دعوى كلها ان استحق شىء منها ولمالك
باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقى العاقدان والمبيع
وكذا الثمن ان كان عرضًا وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه وله فسخه
قبل الاجازة وجاز اعتاق المشترى من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع
الغاصب ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشترى وتصدق بما زاد
على نصف ثمنه ومن شرى عبدًا من غير سيده ثم اقام بينة على
اقرار بايعه او سيده بعدم امره به ويريد رده لا تقبل وان اقر بايعه
به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه **باب السلم** يصح فيما

يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مثمنًا والمذروع كالثوب
مبينًا طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربًا كالجوز والبيض
والفلس واللبن والآجر بملبن معين ويصح في السمك المليح و
زنًا وضربًا معلومين والطست والقمقمة والخفين ان كان يعرف
لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده عددًا و
الحطب حزمًا والرطبة جرزًا والجواهر والخرز وبصاع وذراع
معين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينتين وفيما لا يوجد من
حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم والسمك طريًا الا في حينه وزنًا و
ضربًا معلومين وشرائطه بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية
وبخسية وصفته كجيد او ردي وقدره معلومًا نحو كذا كيلًا لا ينقبض
ولا ينبسط او وزنًا واجله معلومًا واقله شهر في الاصح وقدر راس

المال في الكيلي والوزني والعددي فلم يجز الاسلام في جنسين
بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة
كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء سلم لحمله مؤنة ومثله الثمن
والاجر والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح وقبض
راس ماله قبل الافتراق بشرط بقائه فلو اسلم مائة نقدًا وما
ئة على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز التصرف
في راس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه ولا شرا
ء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى
كرًا وامر رب سلمه بقبضه قضاء لم يصح ولو امر مقرضه به صح
وكذا لو امر رب سلمه بقبضه منه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ولو كا
ل المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البايع في ظر

فيه او طرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا بخلاف كيله في طرف
المشتري بامره ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان بداء
بالعين كان قضا وان بداء بالدين لا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو
اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده بقي وتجب قيمتها
يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في وجهيه بخلا
ف الشرى بالثمن فيهما ولو اختلفا عاقدا السلم في شرط الرداءة
والاجل فالقول لمدعيهما والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه او
لا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه والمبيع هو العين لا عمله
فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا
اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية امره وله اخذه وتركه ولم يصح

فيما لا يتعامل كالثوب **مسائل شتى** صح بيع الكلب و
الفهد والسباع علمت او لا وذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر و
الخنزير وعما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم ومن زو
ج مشريته قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا ومن
شرى شيا وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم
يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب احد
هما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغايب الى ان
ياخذ حصته وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة تجب من كل
نصفه في الف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة
دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او
نفق فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو

فرخ او باض طير في ارض او تكنس ظبي فيها فهو للاخذ كصيد
تعقل بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب
لم يعد له ولم يكف

كتاب الصرف هو بيع الثمن

بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط فيه التقابض قبل الافتراق
وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا الجنس بالجنس
الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها ثوبا فسد
بيع الثوب ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين
ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا
حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة
سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط و

ان لم تخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم
افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان استحق بعضه
اخذ المشتري باقيه بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة
بيعة اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدر
هم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير و
بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودر
همين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة درا
هم ممن هي له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة با
لعشرة فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب فهما
فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا فان غلب الغش فهما في حكم عرضين فبيعه با

بالفضة الخالصة على وجه حلية السيف وبجنسه متفاضلاً صح

بشرط القبض في المجلس وان شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلو

س النافقة صح فان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت

يجب مثلها ومن شرى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او

قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قراط

منها ولو قال من اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه

نصفا الا حبة فسد البيع اصلاً بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا و

نصفا الا حبة فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر

اعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي ضربان با

النفس والمال فالاول يعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن

بدنه وبنصفه وثلثه وبضمنته او على او الي او انا به زعيم او قبيل ويلزمه

احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان

عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد وبد

فعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فا

نا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلّمه في السوق او في مصر

اخر برئ وان سلمه في برية او في السواد او السجن فقد حبسه غيره لا

ويبرأ بتسليم من كفل به بنفسه من كفالته وتسليم وكيل الكفيل ورسوله

اليه ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به فان كفل

بنفسه على انه ان لم يواف به غداً فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غداً لزمه

ما عليه ولم يبرأ من كفالته بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال

ومن ادعى على رجل مالاً بينة او لا فكفل بنفسه اخر على انه ان لم يواف به

عذا فعليه المال صحت وتجب عند شرط ولا جبر على اعطاء كفيل
فى حد وقصاص ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد
مستوران او عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ كفيل با
لنفس ثم اخر وهما كفيلان والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به
اذا صح دينه نحو كفلت بما لك عليه او بما يدرك فى هذا البيع او علق الكفا
لة بشرط ملايم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلى
فان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما
لك عليه ضمن قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به
مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة
من شاء من اصيل وكفيل ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة
الاخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بعد ادائه الى طا

لبه

لبه ولا يطالبه قبله فان لم يامره لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة
اصيله وان حبس فله حبسه وان ابرئ الاصيل او اوفى المال برئ
الكفيل وان ابرئ هو لا يبرئ الاصيل ولو تاخر عن الاصيل تاخر عنه
بخلاف عكسه فان صالح الكفيل لطالب عن الف على مائة برئ الكفيل و
الاصيل ورجع على الاصيل بمائة ان كفل بامره وان صالح على جنس
اخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرئ الاصيل وان
قال الطالب الكفيل برئت الى من المال رجع على اصيله وكذا فى برئت
عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى ابراتك لا يرجع ولا يصح تعليق البراءة
عن الكفالة بالشرط كساير البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون
وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة

وبالحمل على دابة مستاجرة معينة بخلاف غير المعينة وبتسليمة عبد
مستاجر لها معين وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في
المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه وبمال
الكتابة حر كفل به او عبد ولا يرجع اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم
يعطها طالبه وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به وربح كر
كفل به وقبضه له ورده على قاضيه احب كفيل امره اصيله بان
يتعين عليه ثوبا ففعل فهو له وما ربح بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب
له او بما قضى له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان
له على اصيله كذا رد وت وان اقام بينة على كفيله ان له على زيد
كذا وهذا كفيله بامره قضى عليهما وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط
ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا قالوا ان كتب

في

في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا او هو كتب شهد بذلك بطلت
ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ولو ضمن العهدة او
الخلاص او المضارب الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع لموكله
او احد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل
وبصفقتين صح كضمان الخراج والنوايب والقسمة وان قال
ضمنته الى شهر صدق هو مع حلفه وان ادعى الطالب انه حال
ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه
دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زا
يدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه
بنصف ما ادى وان قل وان ابرا الطالب احدهما اخذ الآخر بكله
ولو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل

دينه ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف عبد
ان كوتبا بعقد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما
ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة من
يعتقه منه اصالة ومن الاخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى
عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ومال لا يجب على عبد حتى
يعتق حال على من كفل به مطلقة ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو
مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيله قيمته فان
كفل سيد عن عبده او هو غير مديون عن سيده فعتق فادى لا ير
جع على صاحبه و

كتاب الحوالة

هو تصح بالدين برضى
المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبو
ل ولم يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا

او حلفه منكرا حوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي وتصح بدرا
هم الوديعة ويبراء بهلاكها وبالمغصوبة ولم يبرء بهلاكها وبالدين
فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد
موته وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه ولم تبطل باخذ ما عليه او
عنده ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلته
بدين لي عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي
عليك ويكره السفاتج وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته
والفاسق اهل له يصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا
يقبل ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشا
يخنا والاجتهاد شرط الاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر

والاولى ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عد
له وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سال ديوان قاض
قبله والذم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبر [وصل]
المعزول والا ينادى عليه ثم يخليه وعمل فى الودايع وغلة
الوقف بالبينة او باقرار ذى اليد لا بقول المعزول الا اذا
اقر ذو اليد بالتسليم منه وجلس للحكم ظاهرا فى مسجد والجا
مع اولى ولو جلس فى داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هد
ية الا من ذى رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد
اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة ويشهد الجنا
زة ويعود المريض يسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا و
ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا

يشير

يشير اليه ولا يلقنه حجة ويكره تلقين الشاهد فيما بقوله
اتشهد بكذا او كذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة ويحبس
الخصم مدة رآها مصلحة فى الصحيح بطلب ولى الحق ذلك
ان امر القاضى المقر به بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة
فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدلا عن مال حصل له كثمن
المبيع وفى نفقة عرسه وولده لا فى دينه وفى غيرها الا ان ادعى
فقره الا اذا اقامت بينة بضده فان شهدوا على خصم حاضر
حكم بها وكتب بها وهو السجل وان شهدوا على غايب لم يحكم
وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمى **كتا**
ب القاضى الى القاضى وهو نقل الشهادة حقيقة و
يقبل فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده كالدين والعقار

والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين

وعن محمد قبوله فيما ينقل وعليه المتاخرون ويجب ان يقرأ على

من يشهدهم ويختم عندهم ويسلم اليهم وان ابو يوسف لم يشترط من ذلك

واختار الامام السرخسي قوله واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا

بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامراتين فان شهدوا

انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في مجلسه وختمه وسلمه الينا فتح القا

ضي وقرأه على خصمه والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته

وعزله قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه

والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ولو مات الخصم ينفذ

على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا

يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل

ينعزل

بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصيل وفي غيره ان فعل نا

ئبه عنده او اجازه او كان قدر الثمن في الوكالة صح وباعمل

برايه لو كل ويمضي حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب والسنة

المشهورة او الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض والقضاء

بحرمة او حل ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين فان

اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه والقضاء في مجتهد فيه بخلاف

رايه ناسيا لمذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه

حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما

يدعى على الحاضر فلو كان شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق

وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار

واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان

ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم الحكم والمولى لابوين و ولده وعرسه ولا التحكيم في حد

وقود ودية وقالوا وصح في ساير المجتهدات ولا يفتى بدفعا لتجاسر العوام وحكم

الحكم في دم الخطاء بالدية على العاقلة قد لا ينفذ فان رفع حكمه الى القاضي

ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله **مسايل شتى** وليس لصاحب سفل عليه علو

لآخر ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الآخر ولا لاهل زايغة مستطيلة تنشعب

عنها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك

ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه لم

يقبل ولو ذكر فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة يقبل وقبلها لا ومن

ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر وترك المدعي خصومته حل له و

طيها وصدق المقر بقبض عشرة ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من

ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالا

سفا

فلا شئ على ابيه وتركة له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع

بها كثمنها على بايعه لا بالعقر والله اعلم **كتاب الاقرار** هو

اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار

بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتاق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق معلوم

او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة وصدق المقر مع

حلفه فان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في على مال

ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس و

عشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن

ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا

درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث

بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وربع زيد الف

وعلىّ وقبلى اقرار بدين وصدّق ان وصلى به هو وديعة وان
فصل لا او عندى او معى او فى بيتى او كيسى او صندوقى امانة وقو
وقوله لمدعى الالف اتّزنها او انتقدها او اجّلنى بها او قد قضيتكها
او ابراتنى منها وتصدّقت بها علىّ او وهبتها لى او احلتك بها
على زيد اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين موجّل صدّق المقر له ان
قال هو حالّ وحلّف ومائة ودرهم كلها دراهم وفى مائة وثوب
ومائة وثوبان تفسير المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب والا
قرار بدابّة فى اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته فصّه وبسيف
جفنه وحمايله ونصله وحجلة العيدان والكسوة وتمر فى قوصرة ايّا
هما كثوب فى منديل او ثوب فى ثوب فى عشرة اثواب واحد وخمسة فى
خمسة بنيّة الضرب خمسة وبنيّة مع عشرة وفى من درهم الى عشرة وما

بينا

بين درهم الى عشرة عليه تسعة وفى له من دارى ما بين هذا الحايط
الى هذا الحايط له ما بينهما ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصيّة من
غيره وكذا له ان بيّن سببا صالحًا كارث ووصيّة فان ولدت حيا
لاقل من نصف حول فله ما اقرّ وان ولدت حيّين فلهما وان
ولدت ميّتا فللموصى والمورث وان فسّر ببيع او اقراض او ابهم الا
قرار لغا وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقرّ به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كلّه
فكله وان استثنى كيليّا او وزنيّا من الدراهم صح قيمة وان استثنى
غيرهما منها لا يصح ومن اقر ووصل ان الله بطل اقراره ولو استثنى
بناء داره اقر بها كانا للمقر له فان قال بناءها لى وعرصتها لك فكما
قال وفصّ الخاتم ونخلة البستان كبنائها فان قال له علىّ الف درهم من

ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه المقر له لزمه الالف والا لا وان لم

يعين لزمه وما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر وفي ثمن متاع او قرض

وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد وفي من غصب

او وديعة ان ادعى احد هذه صدق والا فصلا في الاخيرين وصدق في غصبته

ثوبا وجاء بمعيب وفي على الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا ولو قال

اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه

وديعة وقال الآخر غصبتنيه لا وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال

هو لي اخذه صدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده

او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته

باب اقرار المريض

باب من الاقرار دين صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه وعلم

بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به

في مر

في مرضه والكل على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يختص غريما

بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية وان

اقر بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر وصح ما اقر لا

جنبية ثم نكحت ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله

وصدق الغلام يثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح

اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق

هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد

وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة ولو

اقر بنسب من غير الولاد كاخ وعم لا يصح ويرث الا مع وارث

وان بعد ومن اقر باخ ابني ميت له على آخر وابوه ميت شاركه

في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه

فلا شئ له والنصف الاخر

كتاب الصلح

صح مع اقرار و
سكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه
الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط وتفسده جهالة
بدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما
استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع
عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما
في المدة والاخران معاوضة في حق المدعى رد المدعي حصته
من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل
رجع الى دعوى في كله او بعضه ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى
الباقي وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية في

النفس وما دونها عمدا او خطاء والرق ودعوى الزوج
النكاح كان عتقا بمال وخلعا ولم يجز عن دعواها النكاح
ولا عن دعوى ولا اذا قتل ماذون اخو عمد وصالح عن نفسه
وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا والصلح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته او عن عرض وفي موسر اعتق نصفا له و
صالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل ولو صالح بعرض
صح وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم
الموكل لا وكيله الا ان يضمنه وفي ما هو كبيع لزم وكيله وان صالح
فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض
بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينفذ ان اجازه المدعى عليه

لزمه البدل والا رد وصلحه على بعض من جنس ماله عليه صح

اخذ بعض حقه حط لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة حالة

او على الف مؤجّال او عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دا
دراهم على دنانير مؤجّلة او عن الف مؤجّل على نصفه حالّا او عن
الالف سود على نصفه بيضا ومن امر باداء نصف دين عليه غدا
على انه بريء مما زاد ان فعل بريء وان لم يف عاد دينه ولم يوقت
لم يعد وكذا لو صالحه عن دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو بريء
مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابرأه عن نصفه
على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادّى الباقي او لا ولو علّق صر
يحا كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح فان قال آخر سرًّا لا
اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال
ولو صالح احد ربي دين عن نصف على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه
او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض

شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى
بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتّبع غريمه وفي الابراء عن
حظه والمقاصّة بدين سبق لم يرجع الشريك ولو ابرأ عن البعض
قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد ربي سلم من نصفه على ما دفع
اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة
او عكسه او نقدين بهما صح قلّ بدله او لا وفي نقدين وغيرهما
باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك
الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة فان
شرطوا ابراءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا
او اقرضوه قدر قسطه منه فصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض
على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او

موزون اختلاف ولو جهلت وهي غير مكيل والموزون في البقية
صح والاصح وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل
القضاء مع غير محيط ولو فعل قالوا اصح ووقف قدر الدين وقسم
الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا والله

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا
وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط
كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان
فسدت فلا ربح له عنده بل اجر عليه ربح اولا ولا يزاد على ما شرط
خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها كما في صحيحة ولا تصح الا بمال
يصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد
ان شرط لاحدهما زيادة عشرة وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد

ونسية الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع
ولو رب المال ولا تفسد هي به ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويحتال
بالثمن على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب الا باذن الما
لك او اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك
ما لم ينص عليهما ولو شرا بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل لم
ذلك فقد تطوع وان صبغه احمر يكون شريكا بما زاد ودخل
تحت اعمل برايك كالخلطة فلا يضمن وله حصة صبغه ان بيع و
حصة الثوب في المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او و
قتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا
يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب
المال ولو شرى كان له لا لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو

فعل ضمن وان لم يكون وسبي ربح صح وان زادت قيمته عتق حصته

ولم يضمن شيئا وسعى العبد في قيمته حصته منه مضارب بالنصف

شرى بالفها امة فولدت مساويا الفا فادعاه فصارت قيمته

الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال

بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف قيمتها **باب المضارب يضارب**

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني

في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي

حنيفة فان اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا

نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني و

ان قيل ما رزقك الله فلكل ثلث ولو قيل ما ربحت ودفع

بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف ولو قيل ما رزق الله

فلي

فلي نصف او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف د

فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول ولو شرط

للثاني ثلثيه للغا فللمالك وللثاني شرطهما وعلى الاول

سدسه وصح شرطه للمالك ثلثا ولعبده ثلثا يعمل معه

ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا

ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم وله بيع عرضها ثم لا يتصرف

في ثمنه ولا في نقد نض من جنس راس ماله ويبدل خلافه

استحسانا ولو افترقا وفي المال دين لزمه طلبه ان كان له ربح

والا لا ويوكل المالك به وكذا ساير الوكلاء والبياع والسمسار

يجبرون عليه وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح

لم يضمن المضارب فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقد فهلك

المال او بعضه لم يتراد الربح وان لم يفسخ ثم هلك ترادا واخذ الما

لك ماله وما فضل قسم وما انتقص لم يضمنه المضارب ونفقة

مضارب عمل في مصره في ماله كدوائه وفي سفره طعامه وشرا

به وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع

يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه في مالها بالمعروف

وضمن الفضل ورد ما بقي في يده بعد قدوم مصره

الى مالها ومادون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسوق

في مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس ما

له فان باع متاعها حسب نفقته لا نفقة نفسه مضارب با

لنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا

في يده غرم ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها

وراس المال الفان وخمسمائة وربح على الفين فقط فلو بيع

بضعفهما فحصتها ثلثة الاف والربح منها نصف الف بينهما

ولو شرى من رب المال بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه

ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفها فقتل رجلا خطاء

فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدي خدم

المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى عبدا بالفها وهلك

الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثانيا ثم وثم وجميع ما دفع راس

ماله وصدق مضارب قال معي الف دفعته والف ربحت لا ما

لك قال الكل دفعته ولو قال من معه الف هو مضاربة زيد وقد

ربح صدق زيد ان قال بضاعة كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة

او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد

ولو ادّعى كلٌّ نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت وله حفظها
بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ
بغيرهم ضمن الّا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره
او فى فلك اخر فان حبسها بعد الطلب ربها قادرا على التسليم او جحد
ها معه ثم اقرّ بها او لا او خلطها بماله حتى لا يتميز او تعدى
فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما
بقي او حفظ فى دارٍ امر به فى غيرها ضمن ان اختلطت بلا فعله
اشتركا ولو ازال التعدي زال ضمانه ولا يدفع الى احد المودعين
قسطه بغيبة الاخر ولاحد المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم
ودفع نصفها فقط فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه فلو نهى

عن

عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بدٌّ ضمن والى من لا بدّ له منه كدفع
الدابّة الى عبده وشيء تحفظه النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها فى بيتٍ
معيّن من دار فحفظ فى اخر منها فان كان له خللٌ ظاهر ضمن ولو او
دع المودع فهلكت ضمن الاول فقط ولو اودع الغاصب ضمن
ايا شاء ولو ادّعى كلٌّ من رجلين الفا مع ثالثٍ انه له اودعه اياه فنكل
لهما فهو لهما والفٌ آخر عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك
المنفعة بلا بدلٍ وتصحّ باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على
دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير
فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعدٍّ ان هلكت ولا يؤجر فان آجرها
فعطبت ضمّنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ويرجع على موجره
ان لم يعلم انه عارية معه وتعار ما اختلف استعماله او لا ان لم يعيّن

منتفعًا وما لا يختلف وان عيّن وكذا الموجر فمن استعار دابة او
استاجر مطلقا له ان يحمل بعيره ويركب وايّا فعل تعيّن و
ضمن لغيره فلو قيّد انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلا
ف الى شرّ فقط وان طلق فيهما انتفع بالمستعار ما شاء اى وقت
كان وردّها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة
او مشاهرة او مع اجير ربّها او عبد يقوم على ابته اولا تسليم كرد
مستعار غير نفيس الى دار مالكها بخلاف ردّ الوديعة والمغصوب
الى دار مالكها وعاريّة النقدين والمليك والموزون والمعدود قرض
وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويطلق
قلعهما ولا يضمن ان اطلق وضمن ما نقص بالقلع ان وقّت و
كره الرجوع ولو اعار للزرع لا توخذ حتى يحصد وقّت اولا

واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير
والموجر والغاصب ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعر
تنى اذا اعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هى تمليك
عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته لك عمرى وحملتك
على هذه الدابة بنيّتها وكسوتك هذا الثوب وداري لك سكنها
و فى هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة
او صدقة عاريّة او عاريّة هبة عارية وتتم بالقبض الكامل فصح
ان قبض فى مجلسها بلا اذن او بعد باذن كمشاع لا يقسم لا فيما يقسم
فان قسم وسلم صح فان وهب دقيقا فى برّ او دهنا فى سمسم
لا وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن فى اللبن وهبة لبن فى

ضرع وصوف على غنم وزرع نخل في ارض وتمر نخيل كالمشاع
وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفل بالعقد
ومن وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض ابيه او جده او وصي احد
هما او امه هو معها او اجنبي يربيه هو معه او زوجها لها بعد الزفاف
وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح على
فقيرين **باب الرجوع فيها** ومن وهب فرجع صح ومنعه
الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة وموت احد العا
قدين وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي وصل بنحو خذه عوض هبتك
فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل بهبته وخروجها عن ملك الموهو
ب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها رجع ولو وهب
فابان لا وقرابة المحرمية هلاك الموهوب وضابطها حروف

باب

باب الرجوع الهبة ورجع في استحقاق نصف الهبة
بنصف العوض لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد ما بقي
ولو العرض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع
شارجع في النصف ولا يصح الا بتراض و بحكم قاض فلو عتق
الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منعه فهلك لم يضمن
وهو مع احدهما فسخ في الاصل لا هبة للواهب فلو يشترط
قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب فاستحق فضمن المو
هوب له لم يرجع على واهبه وهي بشرط العوض هبة ابتداء
فشرط قبضهما في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد
بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة **فصل** ومن وهب امة
الا حملها او على يردها عليه يعتقها او يستولدها او وهب دارا او

تصدق بها على ان يرجع عليه شيئا منها او عوضه شيئا منها
صحت وبطل استثناؤه وشرطه ولو اعتق الحمل ثم وهبها
صحت ولو دبره ثم وهبها لا ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو
لك او انت منه بريء فهو باطل وجاز العمرى للمعمر حال حيوته
ولورثته بعده وهي جعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه و
بطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك وصدقته كهبته لا تصح
الا بقبضه ولا في شايع يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع بذكر
المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت
لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار وبذكر العمل
كصبغ ثوب وخياطته حمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت

وبا

وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او
بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها
وتسقط بالغصب بعد فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والا
رض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وان
عمل في بيت المستاجر وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترقت
بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف و
الضرب اللبن بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار يقصر بالنشا والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع
فلا غرم ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس
له بخلاف راد الآبق ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد
بيده فلا ولاجير المجيء بعيال له ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره

بحسابه وحامل قط او ذلو الى زيد باجران رده بموته لاشئ له وصح

استيجار دار او دكان بلا ذكر مايعمل فيه وله كل عمل سوى مو

هن البناء كالقصارة ولو استاجرها للبناء او غرس صح فاذا

انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا و

يتملكه بلا رضا المستاجر ان نقص لقلع الارض والا فبرضاه او يرضى

بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كا

الشجر فلو شرط سكنى واحد له ان يسكنى غيره وان سمى نوعا وقد

را حمل على دابة كرير فله حمل مثله ضررا او قل كالشعير لا اضر كالملح

وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر كوبه نصف قيمتها بلا اعتبار

الثقل ان اطاقت والا كل قيمتها كعطها بضربه وكبحه وجوازه بها ما

استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه وبنزع سرج حمار

مكترى

مكترى وايكافه مطلقا والجم اسراجه بما لا يسرج مثله دون ما يسرج

مثله وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا ولا يسلكه

الناس وحمله في البحر وله اجران بلغ ومن استاجر ارضا للزرع

بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر ومن دفع ثوبا ليخيطه

قميصا فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم

يزد على ما سمى **باب من الاجارة** الفاسدة الشرط يفسد

ها وفيها اجر المثل لا يزد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا

في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله وفي كل علم مد

ته واجارة ها سنة بكذا وان لم يسم قسط بشهر واقل المدة
وصل

ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة

والا فالايام كالعدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين

وبطعامها وكسوتها وللزوج وطيها الا في بيت المستاجر
وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن لها بها فان اقرت
بنكاح لا ولاهله فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسل
الصبي ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شئ منها وهو
اجره على ابيه وان ارضعته بلبن شاة او غذيه بطعام و
مضت المدة فلا اجر ولم يصح للاذان والامامة والحج والتعليم
القران والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس
ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه ويجبر المستاجر على
دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولا اجارة المشاع
الا من الشريك ولو دفع الى اجر غزلا لينسجه بنصفه او
استاجر حمارا يحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن برا

له ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا او ارضا بشرط
ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض
اخرى فسدت بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها
لم يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ومن
استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق
لم يضمن وان بلغ فله المسمى فان حاصما قبل الزرع او الحمل
نقض **باب من الاجارة** الاجير المشترك يستحق
الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة فسمي بهذا كالصباغ ونحوه
ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى بل ما
تلف في يده بعمله كدق القصار ونحوه ولا يضمن به ادميا

غرق او سقط من دابة ولا حجام او بزاغ او فصاد لم يتجاوز ا
لمعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته في
مكان حمله بلا اجر او في موضع كسر مع حصة اجره والاجير
الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير
للخدمة سنة او لرعي الغنم وسمي اجرا واحدا لانه لا يعمل لغيره ولا
يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب
فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان بيت عطارا او حدادا
وفي دابة الى كوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل عليها كر بر او شعير
ويجب اجر ما وجد ولو ردد في خياطته اليوم او غدا فله ما سمي ان
خاطه اليوم واجر مثله ان خاط غدا ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد
مستاجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور ولا

يضمن

يضمن الاكل غلة عبد غصبه فآجره نفسه وصح للعبد قبضها وباخذ مولاه
قايمة ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح و
الاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول
المدة وقال الموجر العبد في اخرها وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله
قباء او تصبغه احمر لا الاجير قال امرتني بما عملت وفي عملت لي مجانا لا
صانع قال بل باجر **باب فسخ الاجارة هي تفسخ بعيب**
فوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او
اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال الموجر
العيب سقط خياره وبخيار الشرط والروية وبالعذر وهو
لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس
استوجر لقلعه وموت عرس استوجر من يطبخ لوليمتها و

لحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجر وسفر مستاجر عبد للخدمة
مطلقا او في المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر و خياط استاجر
عبدا ليخيط فترك عمله و ابداء مكتري الدابة من سفره بخلاف بداء المكا
ري وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما
اجره ولا تفسخ موت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره
فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل شتى** من
احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء
في ارض غيره لا يضمن فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطر
ح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين
وحمل محملا معتادا ولو رآه الجمال فاجود فان استاجره ليحمل
قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها

والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب
ملكه وان اقام عليه بينة من بعد او اقر بالملك له لكن قال لا اريد
بهذا الاجر وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والو
كالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والطلا
ق والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع فاجاز
ته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب**
الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب
قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال ومنجم او موجل او قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فهو فان
اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج

منه دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ
مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها فان كاتب على
قيمته او عين لغيره يتعين بالتعيين او مائة ليرد سيده عبدا
غير عين او المسلم على خمر او خنزير فسد وعتق فيهما وسعى في قيمته
ان ادى ما سمى ولا ينقص مما سمى وزيد عليه وصحت على حيوا
ن ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط وقيمته وفي كافر كاتب
عبدا مثله بخمر مقدر واي اسلم سيده قيمتها وعتق
بقبض الخمر **باب تصرف المكاتب** صح بيعه و
شراؤه وسفره وان نهي عنه ونكاح امته وكتابة عبده
وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان قبله لا تزوجه الا با
ذن ولا هبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقرا
(وصل)

ضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه والاب والو
(وصى)
صي في رقيق الطفل كالمكاتب وشيء من ذا لا يصح من ماذون ومضارب
وشريك يتكاتب عليه بالشراء ولده ووالده لا من لا ولاد بينهما وصح بيع
ام ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا كولد ولد من امته وكسبه له فان
كاتب قنين له زوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها فان و
لدت حرة يزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها
عبد فان وطئ امة بملكه فاستحقت او شراء فاسد فردت اخذ عقرها
في الحال كالماذون بالتجارة ولو نكح بلا اذن سيده فوطئ اخذ حين عتق
وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي
البدل ان مات سيده فقيرا او استيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وماتت
ام ولد وكتابة ام ولده وعتقت بموته مجانا وولد بره وسعى في ثلثي قيمته

اكل البدل في موت سيده معسرا وصلحه مع مكاتبه على نصف حالا من بدل
مؤجل فان ملك مريض كاتب عبده ضعف قيمته باجل ورد ورثته ادى
ثلثي البدل حالا وباقيه موجلا او استرق وفي نصف قيمته هنا ادى
ثلثيها حالا او استرق فان قال حر لسيده كاتب عبدك على كذا وشرط
العتق بادائه او لا ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع على عبد وان قبل العبد
فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغايب وقبل الحاضر فاية ادى قبل جبرا او عم
عتقا ويرجع على الاخر وقبول الغايب لغو ولم يوخذ بشيء فان كوتبت امته
وطفلان لها قبلت فاتى ادى لم يرجع وعتقوا **باب كتابة العبد**
المشترك احد شريكي عبد اذن للاخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل
وقبض بعضه فذا له ان عجز مكاتبة لرجلين وجاءت بولد فادعاه احد
هما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف

قيمتها

قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها قيمة الولد وهو ابنه واي دفع
العقر اليها صح وان لم يطاء الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي
ام ولد الاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها كا
حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها
عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر مليا او عكسا اعتق المدبر او
استسعى فيهما او ضمن شريكه في الاول فقط **باب الموت و**
العجز مكاتب عجز عن نجم وان كان له وجه سيصل لا يعجزه الحاكم الى
ثلثة ايام والا عجزه فسخها بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه
وما بيده لسيده فان مات عن وفاء لم تنفسخ وقضى البدل من ماله
وحكم بموته حرا والارث منه وعتق بنيه ان ولدوا في كتابته او
شريهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بموته وان لم يترك شيئا من

ولدٍ في كتابته سعى على نجومه واذا ادّى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه

ومن شرائه ادّى البدل حالا او ردّ رقيقا فان ترك ولدا من حرّة و

دينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضي به على عاقلته امّه لم يكن ذلك تعجيزا

لابيه وان اختصم قوم امّه ابيه في ولائه فقضي به لقوم امه فهو

تعجيز وطاب لسيّده ما ادّى اليه من صدقة فعجز فان جنى عبد فكاتبه

سيّده جاهلا فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع او فدى وان

قضي به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ولا ينفسخ بموت السيّد وادّى البدل

الى ورثته على نجومه فان اعتق بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق

مجانا

كتاب الولاء

من اعتق باعتاق او بفرع له

او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها

فولدت لاقل من نصف حول فله ولاء الولد بلا نقل عنه وكذا لو ولدت

ولدين احدهما لاقل من ذلك فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيد

ها فان اعتق الاب جرّ ولاء ابنه الى قومه عجميّ له طمع الماة نكح معتقة

فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق عصبة قدم النسب عليه وهو

على ذى الرحم فان مات للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

فصل

في الموالاة ان اسلم رجل بيد رجل ووالاه

او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له واخّر عن

ذى الرحم وله النقل عنه بمحضر الاخر الى غيره ان لم يعقل

عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا والله

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه لغيره فيفوت به رضاه

او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على

ايقاع ما هدّد به سلطانا او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون

المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا والمكره
ممتنعا مما اكره عليه قبله لحقه او لحق الآخر او لحق الشرع فلو
اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او شرى او اجر
فسخ او مضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه
قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها لا ورده
ان بقي فلو اكره البايع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته
للبايع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان اكره
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب
او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في
المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر

وقلبه مطمئن بالايمان بالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما وخص
له اتلاف مال مسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد المكره
فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف
المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلا
ؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراؤه مديونه او
كفيله او ردته فلا تبين عرسه ولو في بعد الا اذا اكرهه
سلطان كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر
والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلبه وعتقهما و
اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق
سيده فلو اقر بمال لزمه الى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد
منهم وهو يعقله اجازه وليه او رده وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا

بحجر حر مطلقا بسفه وفسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله
بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس فان بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله و
بعده يسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي المديون ليبيع لدينه
وقضى دراهم دينه من دراهمه لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه
عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء **فصل** بلوغ الغلام با
لاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل وان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وعندهما فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته
له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا
فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر

المأذون الاذن فك الحجر

واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده
ويتوقت فعبد اذن يوما مأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان
اذن في نوع عم اذنه في الانواع ويثبت دلالة فعبد راه سيده يبيع
ويشتري وسكت مأذون وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن
ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشاركه
عنانا ويدفع المال بالمضاربة ويأخذه مضاربة ويستاجر ويوجر نفسه
ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا او يضيف من
يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدرا عهد ولا يتزوج ولا يزوج
رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا وبعوض ولا يهب ولو بعوض
وقالوا لا باس للمرأة بتصدق شيء يسير من بيت زوجها وكل دين

وجب بتجارة او بما هو معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم

وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ مشرية بعد الا

ستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه يقسم ثمنه بالحصص وبكسبه

حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده منه قبل

الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله بعد الدين

وما زاد للغرماء وينحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق

بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة ان

استولدها الا ان دين بها وضمن قيمتهما للغرماء ولو حجر فاقر ان ما

معه امانة او غصب او دين عليه صح ولو شمل دينه ماله ورقبته

لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده وعتق ان لم يحط

دينه ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او با

قل

قل فلو باع بالاكثر حط الفضل انقض العقد وبطل ثمنه لو سلم مبيعه

قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه وصح عتقه مديونا وضمن السيد الا

قل من دينه وقيمته والعبد فضل دينه معتقا فان بيع عبد ذو دين

محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغرماء بيعه وله ثمنه او ضمن

المشتري او البايع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع على الغرماء

بقيمته وعاد حقه في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد

بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا ولا خا

صم المشتري منكرا دينه ان غاب بايعه ولو اشترى عبد وباع

ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده

باذنه وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان

ضر كالبيع والشراء علق باذن وليه وشرط ان يعقل البيع سالبا

للمكلى للملك والشراء جالبًا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه
القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح كتاب
الغصب هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بزيل
يده فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه
الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي
كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم
يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم غصب كالعددي المتفاوت فان
ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرطه
كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن وضمن
ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب وتصدق باجره
واجر مستعارة وربح حصل بالتصدق في مودعه او مغصوبه متعينا

بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار
اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا ويفتى به فان غصب
وغيره فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح
شاة وطبخها او شيها وطحن بره وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر اناء
والبناء على ساجة ولبن فان ضرب الحجرين دراهم ودنانير او اناء لم يملكه
وهو لمالكه بلا شيء فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها
او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين و
بعض نفعه لا كله وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص
ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة
بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت بقلعه تقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل فان حمر ثوبا او صفره او لت السويق

بسمن ضمنه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن
فان سوّد ضمنه قيمة ابيض او اخذه ولا شئ للغاصب لانه نقص والله

فصل ولو غيّب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه وصدق
الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم تقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته
اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك وردّ عوضه او امضى
الضمان وان ضمن بقول مالكه او بحجته او بنكول غاصبه فهو له
ولا خيار للمالك ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق
ضمن بعده وزوايد الغصب متصلة كالسمن والحسن و
منفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب
وضمن نقصان ولادة معه وجبر بولد بقي به فلو زنى بامة غصبها
فردّت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف

الحرة

الحرة ومنافع ما غصب سكنه او عطله واتلاف خمر المسلم وخنزيره
ولو اتلفهما الذمي ضمن ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او
جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك بلا شئ ولو اتلفهما ضمن ولو
خللها بذي قيمة ملكه ولا شئ عليه فلو دبغ به الجلد اخذه المالك
وردّ ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف
اذا اتى بكر ومنصف وصح بيعها وفي امّ الولد غصبت هلكت لا
يضمن بخلاف المدبرة ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابته او
فتح اصطبلها او قفص طايره فذهبت او سعى الى سلطان من
يوذيه ولا يدفع بلا رفع او من يفسق ولا يمنع بنهيه او قال مع
سلطان قد يغرم وقد لا انه وجد مالا فغرمه شيئا لا يضمن و
ان غرم البتة ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه و
تجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او
او بقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس
المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا
يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة
اخرى كواضع جذع على حائط ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع
بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة
ثم يشهد عند العقار او على من معه هو من بايع او مشتر فيقول
اشهدوا فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ثم يطلب
عند قاضي فيقول اشترى زيد دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي

فمر

غير مسلم الى وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره
شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او
نكل عن الحلف على العلم بانه مالك لما ذكر او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن
الحلف على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت
الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس العقار لقبض ثمنه فلو قيل
للشفيع ادّ الثمن فاخره لا تبطل ولا تسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ
بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان
شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري
ولو برهنا فالشفيع احق وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فا
لقول له ومع قبضه للمشتري واخذه حط الكل بالكل وفي الشرى بثمن مثلي
بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او
طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت وفي شراء ذمي بخمر او
خنزير والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري

وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ورجع

الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت او جف

الشجر واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء وفي شراء ارض مع

ثمر نخيل فيها او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذ المشتري

في الاول وبالكل في الثاني **باب ما هي فيه او لا وما يبطلها انما يجب قصدا**

في العقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كحمام ورحى وبير لا في عرض وفلك وبناء ونخل

بيعا قصدا او ارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت او جعلت اجرة او

بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا ومهرا او ان قوبل ببعضها او بيعت بخيار للبا

يع وما سقط خياره وبيعا فاسدا وما سقط فسخه او ردت بخيار رؤية او

شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت وتجب برده بلا قضاء او باقالة وللعبد الما

ذون مديونا في بيع سيده وفي مبيعه ولمن شرى او شري له لا لمن باع او بيع

له وضمن الدرك ولا فيما بيع الا ذراعا من طول حد الشفيع او شرى سهما منها

بثمن ثم باقيه الا في السهم الاول او شرى بثمن ثم دفع ثوبا عنه الا بالثمن ولا يكره

حيلة

حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتى ويبطلها ترك طلب المواثبة

او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط ولو من الاب او الوصي او الوكيل وصلحه منها على

عوض ورد عوضه وموت الشفيع به قبل القضاء بها فان سمع شراءه فسلم وظهر لغيره او

غيره او بيعه بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف

او اكثر فهي له وبعرض كذلك لا او شفع حصة احد المشترين لا احد الباعة او

النصف مفرزا اذا علم ببيع مشاعا من دار ففيهما **كتاب القسمة** هي

تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ شريك

حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند

طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب

وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين

واحدا لها ولا يشترك القسام وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم وقسم

نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه

عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة والا ان برهنا انه

معهما حتى يبرهنوا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل
او غايب اقسم ونصب من يقبض لهما فان برهن واحد او شرو او غاب احدهم او
كان مع الوارث الطفل او الغايب او شي منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع
كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل
لقلة حصته وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم
ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد ويصور القاسم ما
يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام
بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا
والثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل قسم
او طريقه في قسم اخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخت سفل فوقه علو وسفل و
علو مجرد ان قوم كل واحد وقسم بها عند محمد وبه يفتى فان اقر احد المتقاسمين با
لاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة
وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال

قبل

130

قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت فان استحق بعض حصة احد
منهما شايع او لا لم يفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض شايع في الكل وصحة
المهاياة في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة
عبد هذا يوما وهذا يوما وسكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد والاخر الاخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا يصح عند ابي حنيفة و
صحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل و
الشركة في الخارج ثم من موضع او دفع رب البذر بذره ورفع الخراج وتنصيف الباقي
او التبن لاحدهما وللاخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او تنصيف الحب
والتبن والحب لاحدهما فان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم
يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الا
رض والعمل له والبقية لآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له
والعمل لاخر او البذر له والباقي لاخر فان صحت فيما خرج على الشرط ولا شي

فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج في

للعامل ان لم يخرج شيء ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب
البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط وصح لو ابى رب البذر والارض
وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ
بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه
من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد والرفاع والد
ياس والتذرية فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح ولزمه للتعامل قال
الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا
ذكرها ويقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر ولو ذكر مدة لا يخرج
الثمر فيها فسدت وفي مدة قد تبلغ فيها وقد لا يصح فلو خرج في وقت سمي فعلى الشرط
والا فللعامل اجر المثل وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان و
النخل وان كان فيه ثمر لا مدرك كالمزارعة فان فيه ثمر لا مدرك كالمزارعة فان مات احدهما
او مضت مدتها والثمر نيء يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته ولا

يفسخ

131

تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او
ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمرة
والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر مثله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة
لم تذك وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق و
اللبة في الحلق وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع
ثلث منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة ومروة الا سنا وظفرا قائمين
وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من
قفاها والنخع والسلخ قبل ان تبرد وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا او ذميا
او حربيا حل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس
لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان
يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة
ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او فلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به ووجب نحر الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه

ولزم ذبح صيد استأنس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه ولا
يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات
والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفاة والابقع الذي
ياكل الجيف والغداف والفيل واليربوع وابن عرس وحيوان مائي سوى
السمك والطافي والجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب
الزرع والارنب والعقعق معها

كتاب الاضحية

على شاة من فرد و
بقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لاحد اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا
الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة لاضحية
لمضحي ثانيا وذا قبل الشراء احب ولا تجب الا على حر مسلم غني كفى الفطرة
لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل لطفل
وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر وبعد
طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الا
خر للفقر وضده والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان تركت ومضت ايامها تصدق

الناذر والفقير شراها لاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها اولا وصح الجذع من
الضان والثني فصاعدا من الثلثة وهو ابن خمس من الابل وحولين من
البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء و
العجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من
ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوا عنه
وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريد
اللحم لا وياكل منها ويؤكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي
عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل الة كجراب وخف وفرو او يبدله بما ينتفع
به باقيا لا بما ينتفع مستهلكا كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه
ولو غلط اثنان فذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب
لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القا
طع وعندهما الى الحرام اقرب

فصل

الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه

ان تمكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا
لتقوى على صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل والاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور
وعقيق ومن اناء مفضض وجلوسه على مفضض متقيا موضع فضة وقبل قول
كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم وقول فرد كافرا او انثى او
فاسق او عبد او ضدها في المعاملات كشراء ذكية والتوكيل وقول العبد والصبي
الصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم
ان اخبر بها مسلم عدل ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق
فيتيمم في غلبة صدقه وتوضأ فيتيمم في كذبه فاحوط ومن دعي الى وليمة فوجد ثمه
لعبا او غناء لا يقعد على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان
علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به
ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا
قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه

حرب

في حرب فقط ولا يتحلى بذهب او فضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف منها ومسمار
ذهب لثقب فص وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر وتركه لغير الحاكم
احب ولا يشد سنه بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا الا خرقة
لوضوء او مخاط ولا الرتم **فصل** وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته
الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه وامة غيره الى الراس
والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا فلا الى الظهر و
والبطن والفخذ وما حل نظره منهما حل مسه وله مس ذلك ان اراد شراءها وان خاف
شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط و
كذا السيدة فان خاف لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها و
من يريد نكاح امراة او شراء امة وان خيف شهوتهم ورجل يداويها وينظر الى مو
ضع مرضها بقدر الضرورة والمراة من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت
شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى اجنبية كالفحل ويعزل من امته بلا
اذنها وعن عرسه به ومن ملك امة بشراء او نحوه ولو بكرا او مشتريه من امراة او عبد او محرمها او من

مال الصبي حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات
شهر وبوضع الحمل في الحامل ولم يكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة
كذلك ويجب في شراء امة الا شقصا هو له لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة
وفك المرهونة ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول
ان علم عدم وطئ بايعه في ذا الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم
يشتريها قبل وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء والمشتري قبل قبضه من
يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج ومن فعل بشهوة احدى
دواعي الوطئ بامتين لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطئهما بدواعيه حتى يحرم احداهما
وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته وكره بيع العذرة
خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها
وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم وتخلية المصفى ودخول الذمي
المسجد وعيادته واخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي
وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام و

ملتقط

ملتقط هو في حجره واجارته لامه فقط وبيع العصير من متخذه خمرا وحمل خمر ذمي
باجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وفي
سوادنا لا يمكنون منها في الاصح وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية
تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه بالنقدين و
استخدام الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج والنرد
وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها وقوله في دعائه بمعقد
بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم
فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه و
مجلوبه من بلد اخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة
اهل الراي

كتاب احياء الموات

هو ارض بلا نفع لانقطاع مائها او
غلبته عليها ونحوها عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر
لا يسمع صوت من اقصاه من احياه ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا و
لم يجز احياء ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث

حجر دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والنا
ضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره
من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلث جوانب دون الاول وللقناة حريم
قدر ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة فمسناة بين نهر رجل وارض
لآخر وليست مع احد لصاحب الارض **فصل** الشرب نصيب الماء
والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها في ماء لم يحرز باناء وسقى ارضه من البحر و
نهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة و
ان اضر لا ولا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجره من نهر غيره وقناته
وبيره الا باذنه وله [سقي] شجر او خضر في داره بجراره في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان
لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري نهر ملك على اهله من اعلاه الا على اهل الشفة ومن جاوز من
ارضه بريء وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم
ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه و
نصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر

ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ومن سوق شربه
الى ارض اخرى ليس لها منه شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يؤجر
ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهو النيء من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت كالطلاء
وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب
نيئا اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي
مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا
لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو
طرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل
ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط علمهما وجرحهما اي موضع
كان منه وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا على ممتنع متوحش يؤكل وان

لا يشاركه كلب المعلّم كلب لا يحلّ صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله ويعلم
المعلّم بترك اكل الكلب ثلث مرّاتٍ ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي
اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرّات ولا ما صاد بعده حتى يتعلّم او
قبله وبقي في ملكه ومن شرط الحلّ بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب
متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركه عمدا فمات او ارسل
مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقةٌ ثقيلة ذات حدّةٍ او
قنور رمق
رمى صيدًا فوقع في ماءٍ او على سطحٍ او جبلٍ فتردى منه الى الارض حرم فان و
قع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد
فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمى فقطع عضوٌ منه لا
العضوٌ وان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثر او قدّ بنصفين
اكل كلّه فان رمى صيدًا فرمى آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته
مجروحًا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحلّ ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحقّ يمكن اخذه منه كالدين وينعقد با

بايجابٍ وقبولٍ غير لازمٍ فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلّم
فقبض محوزًا مفرغًا مميّزًا لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع و
ضمن باقلٍ من قيمته ومن الدّين فلو هلك سواءً سقط دينه وان كان قيمته
اكثر فالفضل امانةٌ وفي اقلّ سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل و
للمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه او يبرأه لا الانتفاع به باستخدامٍ ولا سكنى ولا لبسٍ ولا اجا
رة او اعارة وهو متعدٍّ لو فعل ولا يبطل الرهن به واذا طلب دينه امر باحضا
ر رهنه فان احضر سلّم كلّ دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان
لم يكن للرهن مؤنة حملٍ وان كان سلّم دينه بلا احضار رهنه ولا يكلّف
مرتهن طلب دينه احضار رهنٍ وضع عند عدلٍ ولا ثمن رهنٍ باعه المرتهن
بامره حتى يقبضه ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعٍ حتى يقبض دينه ولا
من قضى بعض دينه تسليم بعضٍ حتى يقبض البقيّة وله حفظه بنفسه وعرسه
وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعدّيه وجعله

خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع آخر وعليه مؤنة حفظه وردّه الى يده او رد جزء
منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فانما جعل الآبق ومداواة الجرح فتنقسم على المضمون
والامانة وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجرة
رعيه وظئر الولد الرهن وسقي البستان والقيام باموره **باب ما يصح رهنه و**
الرهن به او لا يصح لا يصح الرهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع ارض او نخل
ارض دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات
والدرك ولا بعين مضمونة بغيرها كمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس وبا
لقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد
والمديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن له مرتهنها
ذميًا وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه
بما وعد وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ فان افترقا
قبل نقده وهلك بطلا ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به وبدين عليه

عبد طفله بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة
وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان
رهن بجنسه فهلك هلك بمثله قدرًا من دينه والعبرة للجودة ومن شرى على ان يرهن
شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه فان صح استحسانا ولا يجبر على الوفاء فللبا
يع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا فان قال للبايع امسك
هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن فان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما
صح وكله رهن من كل منهما وان تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر
ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر وان رهنا
رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين يمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل منهما انه
رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع
كل نصفه رهنا بحقه **باب رهن عند عدل** يتم الرهن بقبض عدل شرط
وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك
رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في الرهن لم ينعزل با

بالعزل ولا بموت راهن او مرتهن بل بموت الوكيل وله بيعه بغيبة وارثه ولا
ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضى الآخر فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الو
كيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وابى وكذا لو شرط بعد الرهن
في الاصح فان باعه العدل فالثمن رهن يهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن
فاستحق ففي الهالك ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم
هو الراهن وصح او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه
وفي القايم اخذه من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به
وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشترط التو
كيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لا وان
هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه
وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه **باب التصرف والجناية**
في الرهن وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار رهنا
وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى

القاضي

القاضي فيفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنياً ففي
دينه حالاً اخذ دينه وفي مؤجله قيمة الرهن بدله الى محل اجله وان فعلها
معسراً ففي العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنياً وفي اختيه سعى في كل الدين بلا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنياً وا
جنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهناً معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احد
هما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلكه مع مستعير هلك بلا شيء ولكل منهما ان
يرده رهناً فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء وفي مرتهن اذن
باستعمال رهنه او استعارة من راهنه لعمل ان هلك قبله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك
حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن ما شاء وان قيد تقيد بما عين
من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره او مرتهنه وتم رهنه بينه
وبين المرتهن اداياه ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق فهلك
مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره
قدر دين اوفاه منه لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على الر

راهنه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفكّ رهنه ويرجع على الرا
هن بما ادّى ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكّه لا يضمن وان استخدمه
او ركبه من قبل وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدًا
يعدل الفا بالف مؤجّل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحلّ اجله
قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي وان قتله عبد
يعدل مائة فدفع به فكّ بكلّ دينه فان جنى الرهن خطاء فدا المرتهن ولم يرجع فان ابى دفعه
الراهن او فداه وسقط الدين وان مات الراهن باع وصيّه رهنه وقضى دينه فان لم يكن له وصيّ نصب
القاضي وصيًّا يبيعه **فصل** عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمّر وتخلّل وهو
يعدلها بقي رهنها وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها
فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لرا
هنه وهو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء ولو هلك اصله وبقي هو فكّ بقسطه
يقسم الدين على قيمته يوم فكّه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله

وفكّ بقسطه والزيادة في الرهن يصح وفي الدين لا فان رهن عبدا يعدل الفا بالف
فدفع عبدا آخر رهنا بدل الاول فهو رهن حتى يردّ الى راهنه ومرتهنه
امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او
وهبه منه فهلك الرهن يهلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من
راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن
مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين وردّ ما قبض الى من ادّى
وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا ان لا دين ثم هلك يهلك بالدين **كتاب**

الجنايات القتل العمد ضربه قصدا بما يفرّق الاجزاء كسلاح ومحدّد
من خشب او حجر او ليطة ونار وموجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة وشبه العمد
ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة بلا قود
وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كر
ميه غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله كفارة ودية على عاقلته
وفي القتل بسبب كتلف بوضع حجر او حفر بير في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث

رث آمنا **باب ما يوجب القود وما لا يوجب** وهو يجب بقتل ما حقن
دمه ابدا عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بمستامن بل هو بمثله و
العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والر
جل بالمرأة والفرع باصله لا عكسه ولا سيده بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد
بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيده
وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه
وصل
على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو وللوصي
الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما ويقتص بجرح
ثبت عيانا او حجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحجر لا بطيء او عود او مثقل
او خنق او تغريق او سوط والى في ضربه فيمات ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين
بل الكفارة وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين
ولا شيء بقتله ولا في من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من تبع سارقه

المخرج

ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله ويقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر ويقتل
من شهر سيفا فضرب فرجع فقتله الآخر وتجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا
على رجل فقتله هو عمدا في ماله والقيمة بقتل جمل صال عليه **باب القود فيما دون النفس** هو فيما يمكن
حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل وان كانت يده اكبر منها وقطع كا
لرجل ومارن الانف والاذن وعين ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه قطن
رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت ولا كل شجة تراعى فيها المماثلة والقود في
عظم الا السن وتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة في الاطراف ومن
نصف الساعد وجائفة برئت واللسان والذكر الا ان تقطع الحشفة وطرف المسلم والذمي
سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب
بين قرني الشاج واستوعب ما بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت القاتل
وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا وبصلح احدهم وبعفوه و
لمن بقي حصته من الدية فان صالح بالف وكفل سيد عبد وحر قتلا بالصلح
عن دمهما ينتصف ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم وان حضر

الواحد فقتله وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت ضمنا
ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللآخر
الدية ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته
الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما او
لا وخطائين برئ بينهما وكفت دية ان لم يتخلل برء بين خطائين كمن ضرب مائة سوط برئ
من تسعين ومات من عشرة ويجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع
فعفا عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه
فهو عفو عن نفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها
على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت
فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطأ رفع
عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج عن الثلث سقط والا يسقط ثلث المال
فان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه وضمن دية النفس من قطع
قودا فسرى وارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس فعفا عنه

باب

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم
خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائب اخوه فحضر يعيدها وفي الخطأ و
والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود وكذا لو
قتل عبد بين رجلين احدهما غائب فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهو عفو
منهما فان صدقهما القاتل وحده فالكل منهم ثلث الدية فان كذبهما فلا شيء لهما فللآخر ثلث
الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكا
نه او الآلة او قال شاهد قتله بعصا والآخر جهلت آلة قتله لغت وان شهدا
بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي
قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي
قتلهما لغتا والعبرة لحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل
والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال
رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد
رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

الدية من

الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ار
ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس
منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مومن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام
فيهما وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل في الدية النفس
وما دونها وللذمي ما للمسلم في النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم
والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية
حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية كما في ثنتين مما في البدن اثنان وفي احدهما
نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها
وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن
او كل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج
الا في الموضحة عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية والهاشمة عشرها والمنقلة عشرها
ونصف عشرها والامة والجايفة ثلثها وفي جايفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ويقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه

فقد

فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد بلا كف
ومعها نصف الدية ومع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها
اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف وفي اصبع زايدة
وعين الصبي وذكره ولسانه لو لم تعلم الصحة بما دل على نظره وحركة ذكره وكلا
كلامه عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا
يقطع اصبع شلت جارته واصبع قطع من مفصل الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل
والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ووجب الارش على من
اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبتت عليها اللحم لا ان قلعت
فنبتت اخرى او التحمت شجة ولم يبق اثر او جرح بضرب فبرئ بلا اثر ولا يقاد
جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه
ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امراة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان
القت ميتا ودية ان القت حيا فمات وغرة ودية ان ميتا فماتت الام ودية فقط ان ماتت الام فالقت ميتا وان ماتت

فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر
قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى فان ضربت فاعتق السيد حملها فالقته فمات
تجب قيمته حيا لا الدية ولا كفارة في الجنين وما استبان بعضه كالتام فيما ذكر وضمن
الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا

باب ما يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او
دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء
وان يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بيرا في الطريق
فتلفت به نفس فان تلفت به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام فان اذن
او مات واقع في بير طريق جوعا او غما فلا ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل
ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة في مسجد
غيره او جلس فيه غير او ادخل هذه مسجد حيه او جلس مصليا ولو حائط مال الى
طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن في رهنه والاب
الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف

تلف به وعاقلته النفس لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب من لا
يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب
فيصح تاجيله وابراؤه منها لا ان مال الى طريق فاجله القاضي او من طلب فان بنى مائلا
ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه حائط فيه طلب نقضه من احدهم وسقط
على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلاثة في دارهم بيرا او بنى حائطا

باب جناية البهيمة و عليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او
رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطب بها اراثت
او بالت في الطريق سايرة او اوقفها لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فان اصابت بيدها او
رجلها حصاة ونواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او فسد ثوبا لا يضمن وضمن
بالكبير وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل
فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا وسايق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد
قطار وطئ بعير منه رجلا ضمن الدية وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على
قطار بلا علم قايده رجلا ضمن العاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل كلبا

او طير او سائقه فاصاب في فوره ضمن في الكلب الا في الطير ولا في كلب لم يسقه ولا

في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب

او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو

لا الراكب وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزوره

والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

باب جناية الرقيق

وعليه فان جنى عبد

خطاء دفعه سيده بها ويملكه وليها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي

كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بار

شهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من

قيمته والارش وان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه

ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد

على سيده فيقتل او يعفى فان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب

الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل منها ومن الارش فان ولدت ماذونة ولدا يباع

معها للدين ولا يدفع معها للجناية فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه

فلا

فلا شيء لك عليه فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده صدق الاول

فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذه منها الا الجماع

والغلة فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا

على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر فان كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء

بلا رجوع في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد ان كان

العبد القاتل صغيرا وان كان كبيرا اقتص فان قتل قن عمدا حرين لكل وليان فعفى احد ولي

كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية فان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء وعفى

احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم

وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبدهما قريبهما

وعفا احدهما بطل كله

فصل

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمته

ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فا

عتق فسرى ان العبد ان ورثه سيده فقط والا لا فان اعتق احد عبديه فشجا فعين

احدهما فارشهما للسيد فان قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد وان قتل

كلا دخل قيمة العبدين وفي فقء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ
نقصان والله **فصل** فان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جنايا
ته الا قيمة واحدة او تبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء ومن غصب عبدا
قطع سيده يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى في يده
لم يضمن وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند
سيده او عكس ضمن قيمة لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم في
الاولى رجع به على الغاصب وفي الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر لكن
السيد يدفع القن وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة
ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول
ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية كما في صبي اودع عبدا
فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده لا

باب

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خرج دم من اذنه او
عينه وجد في محلة بدنه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل
على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا الا الولي ثم قضى على اهلها بالدية فان ادعى على واحد من غيرهم سقط
القسامة عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس
حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على
دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا
ضمنوا وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة
وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة على
ملاك الخطة دون السكان والمشترين فان باعوا كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار بين
قوم لبعضهم اكثر فهي على الرؤوس فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع
وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين

القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن
والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن
قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية
لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او وا
حد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية
على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها والله

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يوخذ من عطايا
هم في ثلث سنين فان خرجت للاكثر منهم او اقل اخذ منه وحيه لمن ليس منهم
توخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم
او مع ثلث هو الاصح فان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الا
قرب فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم وللمعتق حي سيده

ولمولى

ولمولى الموالاة مولاه وحيه وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان
جنى عبد خطا او عمدا او قد ارش موضحة فصاعدا الا ما يجب بصلح او اقرار
لم تصدقه العاقلة او عمدا سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا الا والجنا
ية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنا
ئهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته
من وقتها وصح الاستثناء في وصية بامة الا حملها ومن المسلم للذمي و
بعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا للوارث وقاتله مباشرة الا باجازة
ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل
بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم
هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح وفعل يقطع
حق المالك عما غصبت كما مر وبزيادة في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به
كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة

لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعد
ها كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك
وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم
يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اتحد فان تسا
وت قوة قدم ما قدم فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ
نفقته ذلك يحج من بلده وصيته والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه
واوصى بالحج عنه يحج من بلده **باب الوصية بالثلث** في وصيته
بثلث ماله لزيد وثلثه لآخر ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما وبثلث
له وبسدس لآخر يثلث وبثلثه له وبكله لآخر ينصف وقالا يربع ولا
يضرب الموصى له بما زاد من الثلث عند ابي حنيفة الا في المحاباة والسعا
ية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث
ان اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة وبسهم السدس
في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له

وجاز

وجازوا له ثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفا
وتة او عبيده هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين وبالف
وله عين ودين هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين والثلث ما يؤخذ
من الدين وبثلث لزيد وبكر وان قال بينهما فنصفه له وبثلث وهو فقير له ثلث ماله
عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت وبشاة من مالي او غنم ولا
شاة له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم
وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو فان اشرك آخر معهما
فله ثلث ما لكل في الاول ونصفه في الثاني وفي له علي دين فصدقوه صدق الى الثلث
فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم و
يؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقر وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا و
يحلف كل على العلم في دعوى الزيادة وفي العين لوارث او اجنبي له نصف وخاب الوارث
وبثلاث اثواب متفاوتة لرجال ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة يقول لكل هلك حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو

الجيد ثلث الاعز وذو الردي ثلثي الاخس وذو الوسط ثلث كل وببيت

معين من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره

كما في الاقرار وبالف عين من مال غيره لا الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها

فلو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه فان ولدت

الموصى بها بعد موته فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه و

باب العتق في المرض العبرة لحال العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة

فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة و

مرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابا فا

حرر فهي احق وبعكسه استويا وقالا العتق اولى فيهما فلو حرر بين

المحاباتين نصف للاول ونصف للآخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما

نصف والعتق عندهما اولى فيهما ووصية بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ بما

بقي ان هلك درهم بخلاف الحج ويبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي

لا فان اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق

الوارث

الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه فان ادعى

رجل دينا على ميت وعبده العتاقة في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته **باب**

الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه

كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه واله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه و

اقرباؤه وذو قرابته وانسابه محرمان فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب

غير الوالدين والولد فان كان له عمان وخالان فلعميه وفي عم وخالين نصف بينه

وبينهما وفي عم له نصف والعم والعمة سواء فيهما وان عنى الانثى وفي ولد زيد الذكر و

الانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم وارامله

دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء وفي بني فلان

الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون **باب من**

الوصية تصح الوصية بخدمة عبده وبسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما

فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا قسم الدار ويهايا العبد وبموته

في حيوة موصيه تبطل وبعد موته تعود الى الوارث وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة

هذا دعاء قنوت

اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب ونتوكل عليك ونثني

عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك

نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق

وانت خير الراحمين

له اخذه فقط وان ضم ابدًا فله عنده وما حدث كما في غلة بستانه ويصرف غنمه وولدها ولبنها

له ما في موته ضم ابدًا او لا وبنورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل احديهما

سمي وما او لا تصح كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي باب الوصي ومن

اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا فلا فان سكت فمات موصيه فله رده وضده

ولذم ببيع شيء من التركة وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاضي رده والى

عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والى من عاجز

عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى امين يقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه

والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين

ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي

اوصى اليه من ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا

يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت

للقاضي واخذ قسطه فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث ما بقي لو هلك في يده او في يد من يحج

وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه وتصدق بثمنه

او رجل وامرأتان ويشهد رأي جالس مجلس القضاء يدخل

عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتًا وبينهما

انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف

كالملاك انه له فان فسر للقاضي بشهادته بالتسامع او بحكم اليد

بطلت ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان

فسر فهو عيان . باب القبول وعدمه وتقبل

الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي عليه

مثل وان خالف ملته وعلى المستامن والمستامن على مثله ان كان

من دار واحد وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكباير ولم

يصر على الصغاير وغلب ثوابه والاقلف والخصي وولد الزنا

و والعمال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعًا او مصاهرة لا

من اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا من حد في كفره فاسلم وصل
وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله وفرعه وزوج وعرس وسيد
لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك كانه ومخنث يفعل الردي و
نايحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور
والطنبور او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام
بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة اجله
بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف ولو شهد
ابنان ان الان اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا كشهادة
دايني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه على الايصاء ولو
شهدا ان اباهما الغايب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد
ردت كالشهادة على جرح مجرد هو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب

حقا للشرع او العبد مثل ما هو فاسق او اكل ربوا او انه استاجرهم
وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدودين في قذف
او شارب خمر او قذفه او شريك المدعي او انه استاجرهم بكذا لها و
اعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعت اليهم على
انهما ان لا يشهدوا علي وشهدوا او لو شهد عدل ولم يبرح حتى قال
اوهمت بعض شهادتي قبل وشرط موافقة الشهادة على الدعوى كا
تفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فيرد ان شهد احدهما
بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث و
قبلت على الف في بالف والف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة و
طلقة ونصف ومائة ~~ومائة وعشرة ولو شهد ابالف او بقرض~~
الف وقال احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف ورد قوله
وزاد

باب الاختلاف في الشهادة

طلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة ولو شهد ابالف او بقرض الف

او بالاستيفاء والزيوف ذا بيت المال والنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه وقوله لي
عليك شيء للمقر بالف يبطل اقراره وبلى عليك الف بعده بلا حجة لغو وان قال المدعى عليه
عقيب دعوى مال ما كان على شيء قط فاقام المدعي بينة على الف وهو على القضاء او الابراء
قبلت بينته ولو زاد على انكاره ولا اعرفك ردت ومن اقام بينة على شراء واراد الرد
بعيب فادعى البائع براءته من كل عيب بعد انكار بيعه وذكر انشاء الله في اخر الصك يبطل كله

بينته

وعندهما آخره ولو استحسانا نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد
موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما في مسلم مات وقالت عرسه اسلمت قبل موته
وقالوا بل بعده ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه ولو اقر بابن آخر للمودع
وجحد الاول فهي له ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء والورثة بشهود لم يقولوا
لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظلم وعن دار اقام زيد حجة انه له ولاخيه
ارثا من ابيهما قضى له بنصفه وترك باقيه في يد ذي اليد بلا تكفيله جحد دعواه او لا والمنقول مثله وقيل

قضى كذا الا

يؤخذ منه بالاتفاق ووصيته بثلث ماله على كل شيء ومالي
او ما املكه صدقة على مال الزكوة فان لم يجد الا ما يجب فيه صدقة فانه يمسك
منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ وصح الايصاء بلا علم الوصي
به لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا
لصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبدا للغرماء واخذ
ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء وان باع
الوصي لهم بامر قاض فاستحق او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع
المشتري على الوصي وهو عليهم ولو امرك قاض عالم عادل بفعل
قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق
قاض عدل جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما

و

وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به
لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع يدك في حق وادعى
زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير
على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود ابر ويقول
في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال و
للقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب
النساء فيما لا يطلع الرجال عليه امرأة ولغيرها ما لا او غير
مال كنكاح وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل و
امرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة فلم تقبل
ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن

الخصم الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا وعلانية وبه
يفتى في زماننا ويكفي سرا او كفى للتزكية هو عدل في الاصح ولا
يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطاء او نسي فلو قال
عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط ولمن سمع بيعا او اقرارا
او حكم قاض او راى غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة ما لم
يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهداو لا
شهاد على الشهادة ولا يشهد من راى خطه ولم يذكر شهادته
ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والد
خول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان

قضى كذا الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقو المدعى
بما قبض ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وآخران بقتله فيه
بكوفة ردتا فان قضى باحدهما ثم قامت الاخرى ردت هي و
لو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا
في الذكورة لا ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف والآخر
بالف ومائة ردت وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن و
خلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والعرس وان ادعى
الآخر فهو كدعوى الدين في وجوهها والاجارة كالبيع في اول
المدة وكان الدين بعدها وصح النكاح بالالف استحسانا وقالا
ردت فيه ايضا ولزم الجر لشاهد الارث بقوله مات وترك
ميراثا له او مات وذا ملكه او في يده فان قال كان لابيه اعا

اعاره او اودعه من في يده جاز بلاجر ولو شهدا بيد الحي منذ

كذا ورد وان اقر المدعى عليه بذلك اشهدا انه اقر بيد المدعي

صح ويقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر

حضور الاصل بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل

اصل لا تغاير فرعي هذا او ذاك ويقول الاصل اشهد على

شهادتي اني اشهد بكذا والفرعي اني اشهد ان فلانا اشهدني

على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا فان عدل

الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الاخر وان سكت عنه

نظر في حاله وان انكر الاصل شهادته تبطل شهادة فرعه

ولو شهدا عن اثنين على عزة بنت عزة البصرية وقالا اخبرنا

بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات

شها

شاهدين انها عزة وكذا الكتاب الحكمي فان قالا فيهما المصرية

لم يجز ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولم

يعزر

فصل

لا رجوع عنها الا عند قاض وان

رجعا [عنهاح] قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ

وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض ما ادعاه دينا كان او عينا فان

رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع ~~ضمنا نصفا~~

فان رجع احد ثلثة شهدوا لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا

وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان

رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة

فلا غرم فان رجعت آخر ضمنت التسع ربعا وان رجع الكل

فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما وما بقي عليهن

على القولين فان رجعن فقط فنصف اجماعًا وغرم رجلان
شهدا مع امراة ثم رجعوا الا هي ولا يضمن راجع في النكاح
بمهر مسمًّى شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها وفي
بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه وفي طلاق الا نصف مهرها
قبل الوطئ وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب
وضمن الفرع بالرجوع لا اصله بقوله ما اشهدته على شهادتي
او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع
فقط وهو قول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشئ و
ضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن شاهد اليمين
لا الشرط اذا رجعوا

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو
تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله

الوكيل

باب حد القذف من قذف محصنًا

حد امكلفا مسلمًا عفيفًا عن الزنا بصريحه او بزنأت في الجبل
او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب او بيا ابن
الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ان طلب هو لا بلست
بابن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه وقوله
يا ابن ماء السماء او يا نبطي للعربي والطلب بقذف الميت
للوالد والولد وولده ولو محروما ولا يطالب احد سيده واباه
بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه فان قال يا
زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت به حدت و
لا لعان وبزنيت بك هدرا ولاعن ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس
والولد له فيهما ولا شئ بليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف من لها ولد

لا اب له او لاعنت بولد ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ
في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حر
مت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من ذنت في كفرها
ومكاتب مات عن وفاء وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كو
طئ عرسه حايضا او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامته مجوسية
او مطا بنتة كمجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا و
كفى حد بجنايات اتحد جنسها فان اختلفت لا والله اعلم فصل
التعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وصح جمعه مع
ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف مملو
ك وكافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر
يا مخنث يا خاين يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان

باشا

يا شارب الخمر يا اكل الربو يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انك ما
وى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب يا لصبيان يا
حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام
يا ابنه وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغي يا ناكس ضحكة سخرة ومن
حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا والله اعلم

كتاب السرقة

ركنها الاخذ خفية ومحلها مال
محرز مملوك وهو شرط ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة
وحكمها القطع فان سرق مطلق حر او عبد قدر النصاب محرزا
بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق
او مسجد عنده ماله واقر بها مرة او شهد رجلان وسالهما الا
مام كيف هو وما هو ومتى هو واين هو وكم هو ومن سرق و

وبينهما قطع فان شارك جمع فيها واصاب قطعوا وإن وصل
اخذ بعضهم وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب متخذين
من خشب لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن و
لحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد ولا في اشر
بة والا مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطر
نج ونرد وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد و
دفتر الا الصغير ودفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس
ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا
ولو بمنه وما قطع فيه وهو بحاله فان تغير فسرق قطع ثانيا

كغزل

كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف
ماله من بيت غيره ومال مرضعته ولا من زوج وعرس ولو من وصل
حرز خاص له ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكا
تبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله او سرق شيئا و
لم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج او نقب بيتا فاد
خل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا
من قطار او جملا قطع ان حفظه ربه او نام عليه او شق الحمل او
اخذ منه شيئا او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او اخر
ج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق رب مقصو
رة من اخرى منها او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله
على حمار فساقه واخرجه **فصل** تقطع يمين السارق من

زنده وحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا ويحبس
حتى يتوب فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله
اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او
ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او
سرق فادعى ملكه او احد السارقين وان لم يثبت او لم يطا
لب مالكها وان اقر بعبد بها فلا قطع فان سرقا وغاب احدهما
وصل
فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يدها
فقط كمودع وغاصب وصاحب ربوا ومستعير ومستاجر و
مضارب ومستبضع وقابض على سوم الشرى ومرتهن وبخصو
مة المالك من سرق منهم لا من سرق من سارق قطع بعبد اقر
وقطع
سرقة وردت الى مالكها وما قطع به ان بقي رد والا لا يضمن

وان

وان اتلف ولا يضمن من سرق مرات قطع بكلها او بعضها شيئا
منها ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه سرقة ولو عمدا او
وصل
قطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه لا من سرق شاة فذبح
فاخرج ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت فا
ن حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوّد رد باب
قطع الطريق من قصده معصد ما على معصوم فاخذ قبل
اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ مالا ونصيب كل منه
نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا
فلا يعفو له ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل وصلب او قتل
او صلب حيا ويبعج برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام وما اخذ
فتلف لا يضمن ويقتل احدهم حدا او حجر وعصا لهم كسيف فان

جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدًا فتاب او
كان منهم غير مكلف او ذي رحم محرم من المارة او قطع بعض الما
رة على البعض او قطع الطريق ليلًا او نهارًا بمصر او بين مص
رين فلا حد وللولي قوده وارشه وعفوه وفي الخنق دية ومن
اعتاده قتل به **كتاب الجهاد** هو فرض كفاية بدءًا ان
اقام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على
صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم
فتخرج المراة والعبد بلا اذن وكره الجعل مع فيء وبدونه لا وان
حاصروا دعوا الى اسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت لمن
بلغته فان ابوا حاربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو
وصل

معهم مسلم او تترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافسا
د زرع بلا غدر وغلول ومثلة وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى
ومقعد وامراة الا ملكة ومقاتلا منهم او ذا مال يحث به او
راى في الحرب واب كافر بداءً فقتله غير ابنه واخراج مصحف وامراة
الا في جيش يؤمن عليه وصولحوا ان خيرًا ولو منهم مال ان لنا به
حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا او قبل نبذ لو خانوا ابتداءً وصو
لح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا ولا يباع سلاح وخيل وحديد
منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرًا انبذ و
ادب ولغا امان الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم
يهاجر وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون **باب الغنم و**
قسمته قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه

بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا
ونفي منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم وعقر دابة شق نقلها وذ
بحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيردها فيقسم والر
داء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه لا لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات ثمة
ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب
ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها
وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله
وكل معه او اودعه معصوما لا ولده كبيرا او عرسه وحملها و
عقاره وعبيده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة و
يعتبر وقت المجاوزة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه
فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فاشترى فرسا

فله

فله سهم راجل ولا يسهم الا لفرس ولا لعبد وصبي وامراة وذ
مي ورضخ لهم والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء
ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم
النبي سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من
لا منعة له ولا اذن والامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس لا بعد
الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو
للكل ان لم ينفل و

باب استيلاء الكفار اذا سبى بعضهم
بعضا واخذوا مالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه
بدارهم ملكوه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابقا
وان احرو و وتملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا

ماله اخذه بلا شئ ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم

تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري

الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الا

ول لا فلو ابق عبد بمتاع فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره

بالثمن وجد عتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله دارهم

كعبد لهم اسلم ثمه فجانا او ظهرنا عليهم **باب المستامن**

لا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم وما ليهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه

او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان اداننا حر

بي او ادان حربيا او غصب احدهما من الاخر وجاءنا هنا لم يقض لا

حد بشئ وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاء مستامنين فان جاء مسلمين

قضى بينهما بالدين لا بالغصب فان قتل مسلم مستامن مثله

ثمه عمدا او خطاء ودى من ماله وكفر للخطاء وفي الاسيرين كفر

فقط في الخطاء ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت بها

هنا سنة او شهرا تضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك والا

فهو ذمي متى لا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوضع عليه

خراجها وعليه جزية سنة من وقت وضع او نكحت حربية

ذميا هنا وفي عكسه لا فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او

ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم واخذ وديعة له عنده

فان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي هنا له ثمه

عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم

فكله فئ وان اسلم ثمه فجاء او ظهر فطفله حر مسلم ووديعته مع

معصوم له وغيره فئ ومن اسلم ثمه وله ورثة هنا فقتله مسلم

فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واخذ الامام دية مسلم لا ولي له
ومستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطاء وقتل او اخذ الدية في عمد
ولا يعفو **باب الوظايف** ارض العرب وما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح
عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيى يعتبر قر
به وخراج وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الما
ء صاع من بر او شعير ودرهم وبجريب الرطبة خمسة دراهم
وبجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها وما سواه كزعفران
وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وتنقص ان لم تطق
وضيعتها ولا يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد ولا
خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب او اصاب الزرع افة و

تجب

وتجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر
في خارج ارض خراج ويتكرر العشر لا الخراج **فصل**
الجزية اذا وضعت بصلح فلا يغير وحين غلبوا او اقروا على املا
كهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه لكل سنة
ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير المكتسب
ربعها لا على وثني عربي ومرتد فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مر
تد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف لا على راهب لا يخالط
وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط
بالموت والاسلام ولا يتداخل بالتكرر ولا تحدث بيعة وكنيسة
هنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي في زيهم ومركبهم وسر
جهم وسلاحهم فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وير

كتب على سرج كالاكاف وميزت نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على
دورهم كيلا يستغفر لهم وينتقض عهده ان غلب على موضع لحربنا
او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر
يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او
قتلها او سب النبي عليهم ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية
ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي و
ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم الامام
وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة
وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ونفقة المقا
تل وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من
العطاء باب المرتد من

فاستحق بعد هلاكه ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة
وهلك ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن
ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملى الا الاعسر ولا يقرض ويبيع على
الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله ووصي اب الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصيه فا
لجد احق ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال وكبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين
لاخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة بوصية الف والاولين بعبد والا
خرين بثلث ماله كتاب الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى
فان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر بالاكثر فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امرأة
فرجل وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل تقف بين صف الرجال
والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس
حريرا او حليا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم وكره
للرجل والمرأة ختنه وتبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور
حاله لم يغسل ويتيمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ادن قلمه

ثم علوم المرأة اذا صار عليهم فان تركه ابو ها ابنا فله سهم وللابن سهمان

وعند شعبي له نصف النصيبين وذا ثلثه من سبعة عند ابي يوسف

وخمسة من اثنى عشر عند محمد **مسائل شتى** كتابة الاخرس

وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان

لبيان ولا بحد وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم

اشارته فكذلك والا فلا وفي غنم مذ

بوحة فيها ميتة هي اقل تحرى

واكل في الاختيار

تمت بعون الله و

حسن توفيقه تاريخ سنه ٩٦٢

[illegible]

٩١٤